



وثيقة العطاء رقم (2022/102)
عدد الصفحات (42)

حفريات تركيب شبكات الجهد المتوسط الهوائية

معلومات العارض:

- اسم الشركة العارضة:
- العنوان البريدي:
- الهاتف / المحمول:
- الفاكس:
- البريد الإلكتروني / الموقع الإلكتروني:
- الشخص المعني:

ثمن نسخة العطاء = 125 دينار



المحتويات

- أولاً :- تعليمات الدخول بالعطاء
- ثانياً :- الشروط العامة
- ثالثاً :- الشروط الخاصة
- رابعاً :- الشروط ومواصفات الفنية
- خامساً :- أولاً: - الالتزام بقواعد السلامة العامة.
- ثانياً: المسؤولية عن الاضرار التي تلحق بالشركة او الغير او الاليات أو الحيوانات او الممتلكات العامة او الخاصة.
- ثالثاً : التقاضي والقانون واجب التطبيق.
- سادساً: - الفواتير والمحاسبة عليها
- سابعاً: - جداول الأسعار والمخالفات والعاملين والخبرات والآليات والمعدات

أولاً: تعليمات الدخول بالعطاء

1- يمكن للمقاولين المدعويين بموجب الإعلان عن هذا العطاء والراغبين بالاشتراك في العطاء والذي يتضمن (حفريات تركيب شبكات الجهد المتوسط الهوائية أن يتقدموا للحصول على نسخته من وثائق العطاء مقابل دفع ثمن النسخة المقرر ووفقا للشروط التالية:

1. يجب أن لا تقل درجة تصنيف المقاولين المتقدمين لهذا العطاء عن الفئة الثالثة في الاختصاصات كهرباء أو كهروميكانيك أو مياه وصرف صحي أو طرق أشغال ترابية حفريات وتعدين أو طرق حفريات أو شبكات الاتصالات.

2. أن يتقدم المقاول بشهادة تصنيف سارية المفعول لمدة (4) أربعة أشهر على الأقل من التاريخ المقرر لإغلاق العطاء.

2- تشمل وثائق العطاء ما يلي:

- دعوة العطاء بما فيها الإعلان.
- تعليمات الدخول بالعطاء ، الشروط العامة والخاصة ، نماذج العروض والكفالات.
- المواصفات والشروط الفنية.
- جداول الكميات والأسعار، الجداول الأخرى
- الرسومات.

3. - طريقة تقديم العروض

ينبغي على من يرغب في الاشتراك بهذه العطاء أن يقوم بزيارة موقع العمل وأن يتعرف عليه وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته ونفقاته الخاصة على جميع المعلومات اللازمة له لتقديم العرض وأن يتفهم ماهيتها والظروف المحيطة بالمشروع وسائر العادات المحلية وظروف العمل والعمال المطلوبة وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالعطاء أو تلك التي لها تأثير على وضع أسعاره.

4. - نموذج عرض العطاء .

أ- يقدم العرض على نموذج عرض العطاء المرفق في هذا العطاء ويقوم المقاول بتعبئة النموذج (أ) وجدول الكميات والأسعار جدول رقم (1) ويوقع وثائق العطاء في الأماكن المحددة لذلك مع ضرورة ختم جميع صفحات وثائق العطاء بختم المقاول المتقدم للعطاء والتوقيع عليها.

ب- يشترط أن يكون تعبئة خانة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام والحروف بخط واضح .

ج- لا يجوز إدخال أي تعديل على نموذج عرض العطاء من قبل المقاول مباشرة أو إجراء أي تعديل، وإذا أخل بأي من هذه التعليمات فإن ذلك يعرض العرض المقدم منه للرفض.

5. - يجب على المقاول أن يقدم عرضه على النسخ المطلوبة في دعوة العطاء وان يشمل العرض على البيانات والمعلومات التالية:-

أ- وضع منشأة المقاول فرداً كان أو شركه وكتاب تفويض للمسؤول المفوض بالتوقيع عنها مباشرة وإذا كانت هناك مشاركة بشكل انتلاف فانه يجب على الشركة المتألفة أن تقدم اتفاقية الانتلاف بينها بحيث يكون التآلف بالتكافل والتضامن (مجتمعين ومنفردين) وان يوقع أطراف الانتلاف على العرض وان يقدموا الكفالة بأسمانهم مجتمعين.

ب- خبرة المقاول وكفاءته مع بيان وصف للمشاريع التي سبق أن أنجزها والمشاريع الملنزم بها حالياً مبيناً نسب إنجازها بأرقام واقعية.

ج- ذكر أسماء المقاولين/ المتعهدين الفرعيين الذي ينوي استخدامهم في التنفيذ.

د- يرفق كل عرض بكفالة بنكيه أو شيك مصدق بقيمة 5% من سعر العطاء الإجمالي على أن يكون البنك المشار إليه من البنوك المعتمدة في الأردن وعلى أن تكون صلاحية الكفالة لمدة أربعة شهور على الأقل من تاريخ اغلاق العطاء ويرفض أي عرض غير مرفق بكفالة أو شيك مصدق حسب الشروط أعلاه . تعاد الكفالات للمناقصين الذين لم يحالفهم الحظ خلال ستون يوماً من قرار الإحالة وتعاد كفالة المحال عليه العطاء بعد تقديم كفالة حسن التنفيذ والموافقة على كتاب الإحالة .

هـ- عنوان المقاول الكامل والرسمي في الأردن إما إذا كان مقر المقاول خارج الأردن فان عليه أن يحدد عنواناً له في الأردن ليعتبر عنوانه الرسمي الذي توجه إليه كافة المراسلات والإشعارات وكل إشعار أو رسالة بعثت مسجلة على هذا العنوان تعتبر كأنها قد سلمت إليه.

و- أي معلومات أو بيانات أخرى تطلب من المقاول تقديمها أو إرفاقها بعرضه إذا ورد لها ذكر في الشروط الخاصة أو المواصفات الخاصة أو هذه التعليمات وللجنة الحق في أن تهمل أي عرض غير مستوفي لشروط ومتطلبات دعوة العطاء .

ز- شهادة تصنيف سارية المفعول تتعلق بالأعمال المطلوب إنجازها بالعطاء بحيث تتطابق شهادة التصنيف مع إعلان الدعوة لهذا العطاء بحيث تكون سارية المفعول ولمدة أربعة أشهر على الأقل من التاريخ المقرر لإغلاق العطاء.

ح- كتاب من نقابة المقاولين بالسقف المالي المسموح به للمشاركة بهذا العطاء.// اللجان الدارسة

ط- الخبرات العملية والمشاريع التي تم تنفيذها في مجال الأعمال التي تتضمنها بنود العطاء.

6 - تعتبر الأسعار التي يدونها المقاول أمام البنود في جداول الكميات على إنها القيمة الكاملة والشاملة لأشغال ذلك البند بصورة منجزة قابلة للتسليم وإنها تشمل كذلك الأعمال التمهيدية Preliminaries وأرباح المقاول وتعويضه عن أي التزامات أخرى قد يتحملها المقاول وفقاً لهذا العطاء.

7 - توضيح الالتباس.

أ - إذا كان هنالك أي التباس أو تناقض في وثائق العطاء أو كانت هنالك حاجة للاستفسار عن أي توضيح لوثائق العطاء فعلى المقاول أن يتقدم بطلب خطي إلى مدير عام الشركة من اجل التوضيح وإزالة الالتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لإغلاق العطاء بما لا يقل عن (15) يوماً ويتم توزيع الإجابات على الاستفسارات على جميع المقاولين المتقدمين للعطاء ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لتسليم العروض.

ب - يجب على المقاول أن يعد جدولاً بالمخالفات الواردة بعرضه سواء للمواصفات أو للشروط العامة مع ذكر رقم البند المخالف ونوع المخالفة بصورة واضحة وبغض النظر عن إنجاز مخططات أو رسومات أو شروحات واردة مع العرض فان جميع ما ورد في العرض يعتبر مطابق للشروط والمواصفات ما عدا ما ذكر صراحة في جدول المخالفات.

ج - إذا كان هنالك شك لدى المقاول في معنى أي جزء من التعليمات أو المواصفات الفنية أو المواصفات القياسية المعتمدة لدى الشركة والرسومات عليه أن يبين حين تقديم عرضه الأسس التي اعتمدها في عرضه وذلك بكتاب مرفق مع العطاء.

8 - إيداع العروض

يقدم العرض متكاملًا حسبما هو في البند (5) من هذه التعليمات في ظرف مختوم من الخارج عطاء رقم (102 / 2022 الخاص بعطاء - حفريات تركيب شبكات الجهد المتوسط - واسم المقاول ويودع في صندوق العطاءات المركزية - لدى أمين سر لجنة العطاءات المركزية - دائرة اللوازم والمستودعات - مبنى المحطة الجنوبية - علماً بأن آخر موعد لتسليم العروض الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الأربعاء الموافق 2022/11/16 .

9 - إلزامية العروض.

يعتبر العرض المقدم من العارض ملزماً لمدة (120) يوماً ابتداءً من تاريخ إغلاق العطاء ويجوز للعارض إلغاء العرض المقدم بموجب كتاب رسمي موقع منه يودع في الصندوق قبل الموعد المحدد لإغلاق العطاء شريطة عدم قبول أي عروض أخرى منه لنفس العطاء.

10- أسلوب تدقيق العروض.

أ- إذا وقع اختلاف بين السعر الفردي المذكور بالارقام والسعر الفردي المذكور كتابةً بالاحرف يعتبر السعر الفردي المذكور كتابةً هو الملزم ويصح السعر الفردي المذكور بالارقام تبعاً لذلك

ب- إذا وقع اختلاف بين الاسعار الفردية والاسعار الاجمالية لاي بند من البنود الواردة في جدول الاسعار جدول رقم (1) تعتمد الاسعار الفردية وتصح الاسعار الاجمالية تبعاً لذلك.

ج - إذا وجد أن المقاول لم يقدّم بتسعير بند أو أكثر من البنود فإنه يحق للجنة العطاءات إما رفض العرض أو اعتبار تلك البنود غير مسعرة وكأنها محملة على بنود العطاء الأخرى وعلى المقاول تنفيذها فيما إذا أحيل عليه العطاء وذلك بدون مقابل .

د- البنود الواردة في جدول الاسعار (1) مرتبطة ببعضها فنيا .

هـ- تحتفظ الشركة بحقها في إهمال أي عرض غير متقيد بكل ما ورد في هذه التعليمات كما تحتفظ بحقها في رفض أي عرض دون بيان الأسباب ويحق لها اختيار العرض الذي تراه مناسباً وإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة كما أن الشركة غير ملزمة بإحالة كامل بنود العطاء كما أنه لا يحق لأي مناقص لم يفز بالعطاء مطالبة الشركة بأي تعويض.

11 - إحالة العروض.

1- يحق لشركة كهرباء محافظة اربد بإحالة العطاء على مقاول واحد كوحدة واحدة غير مجزء ، ويحق للشركة بمنافسة العطاء على مقاولين اثنين في حال تساوت الأسعار الإجمالية المقدمة من قبل المتعهدين أو رأت الشركة مصلحة لها في ذلك ما دام ان المتعهد لم يبلغ رسمياً بقرار الاحالة.

2- يحق للشركة القيام بتنفيذ كل او بعض بنود العطاء بالطريقة التي تراها مناسبة دون اخذ موافقة المقاول المحال عليه العطاء ولا يحق للمقاول الاعتراض او طلب اي تعويض من الشركة .

3- يحق للشركة بعد احالة العطاء على مقاول واحد او اكثر ادخال أي مقاول جديد للعمل وبنفس اسعار الاحالة في حال تقصير المقاول بتنفيذ الاعمال .

4- تتم احالة العطاء على اساس الاسعار الفردية لكل بند من البنود الواردة بجدول الاسعار بحيث يكون سقف العطاء الاجمالي هو السعر الاجمالي للعطاء والذي يتم تحديده من قبل الشركة .

5- - المدة المحددة لتنفيذ العطاء هي سنة ميلادية من تاريخ كتاب الإحالة للعطاء او انتهاء كامل قيمة السعر الاجمالي للعطاء ايها اولاً .

6- - يلتزم المقاول الذي يحال عليه العطاء بدفع ما يترتب عليه من رسوم طوابع الواردات واية رسوم اخرى حسب القوانين المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية.

12- يحق للشركة تمديد مدة العطاء إذا لزم الأمر وإلزام المتعهد بذلك وبنفس الأسعار المعمول بها لهذا العطاء ويحق للشركة مصادرة نسبه المحتجزات من الدفعات المستحقة البالغة 10% في حالة عدم التزام المتعهد بهذا البند ويتم التمديد وفق مايلي:

أ- زيادة المدة الزمنية إذا انتهت قبل السقف المالي للعطاء بحيث لا تتجاوز مدة التمديد ثلاثة أشهر.

ب- أو زيادة القيمة المالية الإجمالية للعطاء بنسبة لا تزيد عن 25% إذا انتهى سقف العطاء ولم تنتهي المدة الزمنية للعطاء وينتهي العطاء بانتهاء قيمة هذه الزيادة.

ج - أو زيادة القيمة المالية الإجمالية للعطاء بنسبة 25% وزيادة المدة ثلاثة أشهر وينتهي العطاء بانتهاء القيمة الإجمالية أو المدة الزمنية بعد الزيادة أيهما أولاً ويحق للشركة إنهاء العطاء في أي وقت خلال مدة التمديد وأقبل وصول السقف المالي للزيادة.

13- يحق للشركة إلغاء العطاء أو إعادة طرحه حسب ماتراه ضرورياً وبدون إبداء الأسباب ولا يحق للمناقص المتقدم للعطاء الاعتراض أو المطالبة بأية تعويضات نتيجة الإلغاء أو إعادة الطرح.

14- يلتزم المقاول المحال عليه العطاء بتقديم كفالة بنكية لحسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة الاحالة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الاحالة وفق الشروط التالية:

أ- ان تكون صادرة عن بنك محلي

ب- غير مشروطة باي شرط من الممكن ان يوتر على طلب تمديدها او مصادرتها .

ج- ان تبقى سارية المفعول طيلة المدة الزمنية للاحالة.

علما بانها يجوز قبول التامين النقدي او الشك المصدق بالقيمة المطلوبة بدلاً من الكفالة.

15- يلتزم المقاول بتقديم كفالة بنكية اضافية لحسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة الاحالة الاضافية خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الاحالة الاضافية سارية لمدة ثلاثة شهور فيما اذا تم رفع قيمة الاحالة الاصلية وزيادة مدتها حسب البند رقم (ج-12) من تعليمات الدخول بالعطاء وينطبق على هذه الكفالة شروط الكفالة بند رقم (14) اعلاه.

16- قبل البدء بأي اعمال ميدانية على الشبكة على المقاول أو مدير المشروع تقديم محاضرة للإدارات المعنية وبحضور مندوبي السلامة العامة بالشركة , يعرض بها ما يلي:

1. خطة و إجراءات السلامة التي سيلتزم بها المقاول والعاملين لديه أثناء العمل و يجب ان تكون حسب تعليمات السلامة والصحة المهنية الواردة في قانون العمل الأردني وتعليمات السلامة والصحة المهنية الخاصة بشركة كهرباء اربد .

2. ملخص لما يقدمه المقاول من تدريب و توعية للعاملين لديه في امور السلامة.

3. قائمة بأسماء العمال و الفنيين المهرة و غير المهرة والذين لديهم شهادات كفاءة و تخويل صادرة من جهات معتمدة من الشركة.

17) جميع الشروط الواردة في نسخة العطاء وهي الشروط العامة والشروط الخاصة والمواصفات الفنية لا تخضع لعقد فيديك.

ثانياً: الشروط العامة

التعريف والتفسيرات:

المادة رقم (1)

التعريف / يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا العطاء المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل على غير ذلك :-

الشركة:

شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة العامة المحدودة وهي الفريق المشار إليه في العطاء (كفريق أول) والذي يتعاقد مع المقاول/المتعهد لتنفيذ الأشغال التي يشملها العطاء أو أي جهة يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول

- منطقة أعمال الحفريات : جزء من محافظة البلقاء وجميع مناطق امتياز الشركة وتشمل محافظات اربد وجرش والمفرق وعجلون.

المقاول / المتعهد:

الشخص أو الشركة أو التآلف الذي قبل صاحب العمل عرضه أو التعاقد معه والمشار إليه في العطاء (كفريق ثاني) ويشمل كذلك ممثلي المقاول /المتعهد الشخصيين وورثته الشرعيين او خلفهم القانوني ، أو من ينتدبهم لأداء بعض التزاماته بموجب العطاء بموافقة صاحب العمل.

الجهة المشرف:

هو المهندس أو أي جهاز أو دائرة فنية يفوضها صاحب العمل خطياً من وقت لآخر لممارسة جميع صلاحيات المهن دس أو أي جزء منه بموجب شروط العطاء على أن يبيل غ المقاول/المتعهد خطياً

ممثل المهندس:

أي مهندس مقيم أو مساعد للمهندس أو أي مراقب يعينه (صاحب العمل) أو (المهندس) من وقت لآخر للقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا العطاء .

الأشغال أو الأعمال:

جميع الأشغال التي يتم الاتفاق على القيام بها وتنفيذها وفقاً للعطاء وتشمل الأشغال الدائمة والأشغال المؤقتة.

• الأشغال الدائمة:

جميع الأشغال الدائمة المطلوب تنفيذها وصيانتها وفقاً للعطاء.

• الأشغال المؤقتة:

جميع الأشغال ذات الصفة المؤقتة التي يتطلبها تنفيذ الأشغال أو صيانتها.

• معدات الإنشاء أو المعدات:

جميع المعدات والأدوات والتجهيزات والأشياء التي يستعملها المقاول/ المتعهد في تنفيذ وصيانة الأشغال المطلوبة بموجب العطاء ولا تشمل المواد أو الأشياء الأخرى والتي تشكل جزءاً من الأشغال الدائمة.

• المواصفات:

المواصفات الفنية والقياسية المشار إليها في هذا العطاء وأي تعديلات عليها أو إضافة إليها يقرها المهندس أو يوافق عليها ، على أن يتم ذلك بمعرفة صاحب العمل وموافقته الخطية وتعتمد المواصفات الفنية الصادرة عن وزارة الأشغال العامة وعن المجالس البلدية والقروية في منطقة الامتياز والسارية المفعول بالإضافة إلى المواصفات الفنية المشار إليها في هذا العطاء.

• العطاء:

هو الوثيقة المتضمنة (العطاء، دعوة العطاء، المواصفات الفنية والقياسية والشروط العامة والخاصة، جدول الكميات المسعرة، جدول أسعار الوحدة للمواد والعمالة (إن وجد) وقرار الإحالة وكتاب الموافقة على كتاب الإحالة.

• الزمن أو الوقت:

المدة المحددة في العطاء ، وتقاس بالتوقيت الشمسي وتحسب المدة بعدد الأيام (تقويمياً) وليس (كأيام عمل) إلا إذا نص على غير ذلك صراحة في العطاء .

• الموافقة:

الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي تتلوها موافقة خطيه أو تأكيد خطي لها.

المادة رقم (2)

1 - واجبات وصلاحيات المهندس:

ينبغي على المهندس أن يتقيد بالواجبات والصلاحيات المحددة له في هذه الشروط عند إصدار أي قرار أو شهادة أو تعليمات :

أ - الإشراف على الأشغال موضوع الاتفاقية وتطبيق المواصفات.

ب- إصدار أوامر المباشرة وتسليم موقع العمل للمقاول /المتعهد.

ج- تدقيق الكميات في فاتورة المقاول/ المتعهد.

د- إصدار الأوامر التغييرية.

هـ- توقيف العمل.

و- إقرار تمديد مدة العمل وغرامات التأخير.

2 - واجبات وصلاحيات ممثل المهندس.

يكون ممثل المهندس مسؤولاً أمام المهندس ، وتشمل واجباته مراقبة الأشغال والإشراف على تنفيذها ومصنعيها وإجراء التجارب والاختبارات اللازمة على المواد ومصنعيه الأشغال وليس لممثل المهندس صلاحية إعفاء المقاول/المتعهد من أي من واجباته أو التزاماته المنصوص عليها في العطاء .

أ- يجوز للمهندس من وقت لآخر أن يصدر أمر تفويض خطي إلى ممثل المهندس يتضمن تفويضه القيام بأي من الصلاحيات المنوطة به وعلى المهندس في مثل هذه الحالات تزويد المقاول/المتعهد بنسخه من كل أمر تفويض يصدره لممثل المهندس.

ب- أن جميع التعليمات والموافقات التي يصدرها ممثل المهندس إلى المقاول /المتعهد وفق الصلاحيات الممنوحة له من المهندس للمقاول/المتعهد وتعتبر كأنها صادرة عن المهندس شريطة مراعاة ما يلي:

1 - أن تقصير ممثل المهندس في اتخاذ الإجراء اللازم لرفض أي عمل، أو مصنعيه اي مواد مخالفه لشروط العطاء أو المواصفات ، لا تؤثر على صلاحيات المهندس في أي وقت من الأوقات لاتخاذ أي إجراء برفض المواد أو مصنعيها أو إصدار الأمر بهدمها أو إزالتها أو تكسيرها.

2- يحق للمقاول /المتعهد في حالة اعتراضه على قرار اتخذه ممثل المهندس أن يرجع إلى المهندس طالباً منه إعادة النظر في قرار اتخذه ممثل المهندس إما تأييده أو تغييره وذلك بالشكل الذي يراه المهندس مناسباً ويكون قرار المهندس في مثل هذه الحالات نهائياً ويجب على المقاول تنفيذ، دون اعتراض أو مطالبة بالتعويض عن أي ضرر نتيجة ذلك.
المادة رقم (3).

التنازل

1) لا يحق للمقاول/المتعهد أن يتنازل بأي صوره من الصور عن العطاء أو أي جزء منه للغير، أو عن أي فائدة أو مصلحة له فيه أو ناتجة عنه أو فيما يتعلق بتحويل المبالغ المستحقة له بموجب العطاء لمصلحة أي بنك يتعامل معه أو أن يرهن أي شيء يتعلق بالعطاء إلا بموافقة خطيه مسبقه من صاحب العمل.

2) إذا أحيل العطاء على مقاولين مؤتلفين ، فإنه لا يجوز لأي من أطراف الائتلاف تغيير ماهية اتفاقية الائتلاف أو شروطه بدون موافقة صاحب العمل (الشركة) الخطية وان أي إجراء يتم خلافاً لذلك يعتبر لاغياً بالنسبة للشركة ولا يؤثر على حقوقها وغير ملزمه فيه وتعتبر شروط الائتلاف نافذة بحق أطراف الائتلاف بالتكامل والتضامن ايأ كانت حصصهم في الائتلاف، بحيث لا يؤثر ذلك على مسؤوليات والتزامات المقاول / المتعهد تجاه الشركة وبذات الوقت يحق للشركة المطالبة بالتعويض عن أي ضرر مباشر او غير مباشر لحق بها نتيجة ذلك .

المادة رقم (4) .

العقود الفرعية.

1 - لا يجوز للمقاول تلزيم كامل الأشغال في العطاء إلى أي مقاول/متعهد فرعي وباستثناء ما ورد نصاً في شروط العطاء قبل اخذ الموافقة الخطية من صاحب العمل ، ويحق لصاحب العمل حجب الموافقة دون إبداء الأسباب.

2 - أن موافقة صاحب العمل على طلب المقاول تلزيم أي جزء من الأشغال إلى مقاول فرعي لا يعفي المقاول /المتعهد من مسؤوليته أو أي التزام يترتب عليه بموجب العطاء ، بل يبقى المقاول مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الأشغال وعن أي أخطاء أو إهمال يتسبب به أي مقاول فرعي أو مستخدميه أو عماله كما لو كانت تلك الأعمال أو الأخطاء قد تسبب بها المقاول نفسه أو أحد وكلائه أو مستخدميه أو عماله أي ان المقاول هو المسؤول امام الشركة مسؤولية كاملة بجميع الحالات.
المادة رقم (5) .

المسؤولية العامة للمقاول / المتعهد .

1 - يلتزم المقاول /المتعهد بمقتضى العطاء أن يقوم بتنفيذ الأشغال أو إنجازها وصيانتها مع بذل العناية والإتقان وان يوفر الأيدي العاملة وأجهزة المناظرة الخاصة به والمواد والمعدات وجميع الأشياء الأخرى ذات الصفة المؤقتة أو الدائمة اللازمة لتنفيذ الأشغال وصيانتها وفقاً لمتطلبات العطاء ومستلزمات تنفيذه طالما أن هذه الأمور تم تحديدها في العطاء أو أمكن الاستدلال عليها م ن مضمونه.

2 - يجب على المقاول /المتعهد الحضور شخصياً أو تكليف مندوب له بالحضور الساعة السابعة والنصف صباحاً كل يوم في مقر تواجد أجهزة الشركة التنفيذية في مدينة اربد والمفرق أو أي مركز تنفيذي آخر يتم اعتماده من قبل الشركة في فتره لاحقه مثل جرش , عجلون , دير أبي سعيد و الرمثا وذلك لأغراض تنسيق العمل (كما يجب على المقاول / المتعهد الحضور في أي وقت آخر يطلبه المهندس او من يوكله وذلك لغرض تنسيق الاعمال الطارئة) , وإذا تخلف أو تأخر عن الحضور في الموعد المحدد يتم تغريم المقاول حسب ملحق الغرامات نموذج رقم 1 بند 10.

3 - يجب على المقاول / المتعهد أن يتوفر لديه جهاز عمل يستطيع إنجاز العمل المطلوب منه في المدة المحددة لكل مشروع, ويجب عليه تقديم كشف بالآليات والمعدات والأيدي العاملة الموجودة لديه.

4 - يتحمل المقاول المتعهد المسؤولية الكاملة عن إنجاز العمل المطلوب منه بموجب هذا العطاء وتسليمه في المدة المقررة وفقاً لأوامر العمل الصادرة له من قبل مهندسي الإشراف بالشركة وإذا تأخر وسبب تأخيره تعطيل الورش الفنية التابعة للشركة تقوم الشركة بخصم غرامه لذلك حسبما جاء في جدول غرامات التعطيل الجزئي بند رقم 15 من ثالثا/ الشروط الخاصة.

5 - يكون المقاول / المتعهد ملتزماً ومسؤولاً ومسؤولية كاملة عن أية أضرار مباشرة أو غير مباشرة قد تلحق بأي فريق ثالث أو أي طرف أو جهة مهما كانت كنتيجة للأعمال المشمولة بهذا العطاء أو بسبب هذه الأعمال وعلى المقاول أن يعلم الشركة عن أية أضرار تلحق بالفريق الثالث من جراء الحفريات خطياً.

6 - الاستجابة الفورية لطلب صاحب العمل أو المهندس بإبدال أو إقصاء العمال أو المستخدمين الذين يرى المهندس عدم كفاءتهم أو سوء سلوكهم.

7 - الاستجابة للأوامر التغييرية أو توقيف الأعمال الصادرة عن المهندس.

8- يلتزم المقاول بتزويد جميع الجهات التي تقوم بأعمال المساحة لتعليم مواقع الاعمدة والمشدات لشبكات الجهد المتوسط وشبكات الجهد المنخفض ومسارات الكوابل بمندوبين مفوضين لاستلام المواقع المساحية له هذه الاعمال ويشترط ان يكون لديهم الخبرة الكافية له هذه الاعمال وان يجي دون الق راءة والكتابة.

9- يلتزم المقاول في حال طلب الجهات الرسمية (البلدية ، الأشغال العامة) اعادة الاوضاع من قبلهم بأن يقوم المقاول بدفع الفاتورة المترتبة عن عملية اعادة الاوضاع ، وعليه اخذ هذا الامر بعين الاعتبار عند تعينته جداول الاسعار وفي حالة عدم التزامه تقوم الشركة بدفع ما يترتب على المقاول وحسمه من حساب المقاول لدى الشركة دون الحق له بالاعتراض، أو الرجوع على الشركة بهذه المبالغ أو المطالبة بها بأي شكل من الأشكال حيث يعتبر الاطلاع والقبول على هذه الشروط هو تفويض من قبل المقاول للشركة بحسم هذه المبالغ .

المادة رقم (6).

في حالة طلب المقاول تعليم اي نوع من انواع الحفريات للمرة الثانية بعد أن يكون قد استلمها للمرة الأولى يتم محاسبة المقاول على جميع التكاليف المترتبة عليه نتيجة إعادة التعليم.

المادة رقم (7)

وثائق العطاء لبعضها البعض.

إن مجموعة وثائق العطاء وحده متكاملة ومفسره لبعضها البعض وعندما يحدث أي غموض أو التباس أو نقص فيها تكون مهمة توضيحه وتحديد من اختصاص المهندس الذي يصدر تعليماته الخطية إلى المقاول/المتعهد محددًا بذلك الطريقة التي يريد تنفيذ الأعمال وفقاً لها ولا يحق للمقاول المطالبة بأي تعويض عن إنجاز نفقات قد تقع من جراء هذا التوضيح إلا إذا رأى المهندس غير ذلك.

المادة رقم (8).

شمولية العرض.

يفترض بالمقاول/المتعهد أن يكون قد تأكد بنفسه قبل تقديم عرضه من صحة العرض وشموليته لكل ما يتعلق بالأشغال التي يشملها العطاء والأسعار والأجور المدرجة في كل جدول كميات البنود المسعرة وج دول أس عار الوحد والعمالة أن وج د وان ه ذه الأس عار والأجور تغطى جميع احتياجات المقاول/المتعهد للوفاء بالتزاماته التعاقدية ، ولا يقبل ادعاء المقاول / المتعهد بان أي واقعة أو موضوع أو أمر مهما كان نوعه قد كان موضوع خفاء بالنسبة له.

المادة رقم (9)

موافقة المهندس على الأشغال .

على المقاول/المتعهد أن يقوم بتنفيذ الأشغال وإنجازها وصيانتها وفقاً للموصفات الفنية المطلوبة لشروط العطاء وبشكل يحوز على موافقة المهندس وقبوله ، وعليه أن يتقيد بدقه بتعليمات وتوجيهات المهندس الشفوية والخطية حول أي أمر يتعلق بالأشغال سواء ورد ذكره في العطاء أو لم يرد وعلى المقاول أن يأخذ التعليمات من المهندس أو ممثل المهندس.

المادة رقم (10)

أ - تبليغ الإشعارات للمقاول.

تبلغ الإشعارات والأوامر الخطية والإرشادات التي تصدرها الشركة إلى المقاول/المتعهد وفقاً لأحكام العطاء إما بالبريد المسجل أو الإلكتروني أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي للمقاول /المتعهد أو بتسليمها إلى وكيله في الموقع أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه المقاول لهذه الغاية بواسطة الفاكس المعتمد من المقاول، وبمجرد التسليم يعتبر ذلك تبليغاً للمقاول / المتعهد بالمعنى القانوني بهذه الإشعارات والأوامر والإرشادات ولا يحق للمقاول/المتعهد الادعاء بغير ذلك .

المادة رقم (11).

أ - التنسيق المسبق مع المؤسسات والدوائر الحكومية .

يجب على المقاول/المتعهد التنسيق المسبق مع المؤسسات والدوائر الحكومية والخاصة وتقديم الكفالات اللازمة للحصول على تصاريح للسماح له بالحفر من أي جهة تطلب ذلك قبل البدء بأية حفريات واخذ توافيق مندوبي هذه المؤسسات والدوائر على النموذج الخاص الصادر عن الشركة او اي نموذج صادر عن تلك الجهات فيما يتعلق بأوامر عمل الحفريات (سواء اوامر العمل الاعتيادية او المستعجلة) لتفادي اية أضرار قد تحدث جراء هذه الحفريات ويكون المقاول/المتعهد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن هذه الأضرار في حال وقوعها سواء للشركة من ناحية التأخير في إنجاز الأعمال أو الأضرار التي تلحق بالغير ، ويقدم نسخته من هذه النماذج للمهندس المشرف موقفاً عليها الجهات التي يتم التنسيق معها على أن لا تتجاوز المدة المقررة لإحضار تصريح العمل للمقاول بحد أقصى أسبوع مهما بلغ عدد التصاريح من تاريخ الكتاب الصادر عن الشركة للجهات الرسمية لمنح تصريح العمل وفي حال عدم قيام المقاول / المتعهد بمراجعة الجهات الرسمية ذات العلاقة لإحضار التصاريح اللازمة للبدء بالحفر خلال المدة المحددة اعلاه يغرم المقاول حسب جدول الغرامات بند 10 /ثالثاً/ الشروط الخاصة عن كل يوم تأخير مع تحميله كامل تكاليف الأضرار التي قد تلحق بالشركة او اي طرف ثالث ستؤدى له الخدمة وبجميع الاحوال المذكورة اعلاه يتحمل المقاول المسؤولية القانونية عن أي ضرر يلحق بالشركة او الغير نتيجة عدم تنفيذ ما ورد اعلاه .

ينبغي على المقاول أن يخضع لكافة القوانين والأنظمة التي تصدر عن السلطات المحلية والحكومية المتمثلة في كل ما يتعلق بقيامه بالتزاماته في هذا العطاء وقيامه بتنفيذ الأعمال والصيانة أو غيرها من الأعمال ذات العلاقة وينبغي على المقاول/المتعهد حماية الشركة أو تعويضها عن أي ضرر أو غرامه تلحق بها نتيجة لعدم مراعاته للأنظمة والقوانين ذات العلاقة بتنفيذ هذه الأعمال، أو بسببها ويكون المقاول / المتعهد ملتزماً بأي تعويض عن أي ضرر يطالب به الشركة من قبل الغير نتيجة أعمال المقاول / المتعهد أو بسببها حتى لو تم الانتهاء من الأشغال (الأعمال) .

المادة رقم (12) . حقوق الشركة

إن حقوق الشركة مضمونه بأية مستحقات مالية للمقاول/المتعهد لديها ويشمل الأموال النقدية والتأمينات والكفالات سواء للمشروع نفسه أو لأي مشروع من مشاريع الشركة ولها أن تتقاضى حقوقها من المقاول /المتعهد، وبالطريقة التي تراها الشركة مناسبة دون أي معارضة أو ممانعه من قبل المقاول.

المادة رقم (13) الرشوة وفساد الذمم

أن ممارسة المقاول /المتعهد أو أي من مقاوليه الفرعيين أو أي من مستخدميهم الرشوة بأي شكل من أشكالها لأي من جهاز الشركة أو مستخدميه يكون سبباً كافياً لإلغاء العطاء وغيره من العطاءات التي يرتبط بها المقاول / المتعهد بالشركة، هذا عدا عن المسؤوليات القانونية (المدنية والجزائية)الناجمة عن ذلك ، ويعتبر في حكم الرشوة أي عمولة أو هدية تمنح لأي من جهاز الشركة أو مستخدميها بقصد الحصول على أي تعديل أو تبديل للأشغال أو حقوق المصنعيه أو للحصول على أي انتفاع شخصي . وللشركة الحق في استيفاء أي تعويض يستحق لها عن أي خسارة أو ضرر بأي شكل من الأشكال تنجم عن إلغاء هذا العطاء لهذا السبب ولها الحق في خصم قيمة ذلك من أي مبلغ يستحق للمقاول / للمتعهد واقامة وتحريك الدعاوى/الشكاوى اللازمة لذلك.

المادة رقم (14) مواصفات وشروط السلامة العامة

1. على المقاول / المتعهد أن يقوم بتأمين جميع الإشارات التحذيرية وحواجز السلامة العامة حسب تعليمات الجهات المعنية المختصة كقسم هندسة المرور ببلدية اربد أو البلديات في منطقة الامتياز ، وتعليمات دائرة السير و وزارة الأشغال العامة أو أي جهة ذات علاقة بهذا الخصوص والتي تحول دون وقوع اية حوادث سواء للعمال التابعين له أو الغير اثناء العمل على الطرق و الطرق العامة ، و الإشارات و الشواخص التحذيرية التي تشمل الأسهم التوجيهية و إشعار بان الطريق ضيق أو أشعار بتخفيف السرعة أو إشعار بوجود منطقة عمل وأي إرشادات مرورية أخرى حسب كل حالة.
2. يكون المقاول / المتعهد مسؤولاً "مسؤولية كاملة تجاه البلديات ودائرة السير وشركة الاتصالات الأردنية والمياه والأشغال العامة والدوائر والمؤسسات المختلفة أو أي جهة أخرى عن أية حوادث أو أضرار حدثت لأي شخص أو مخالقات تنتج عن عمله .
3. توفير حواجز مرورية بلاستيكية معتمدة لدى الجهات المعنية مثل الأشغال العامة او إدارة السير الخ او الانارة التحذيرية (فلشترات) ليلا لحجز منطقة الحفریات بشكل آمن وفعال و يجب اغلاق الفجوات بين الحواجز بواسطة الاشرطة التحذيرية و حبال عاكسة متعددة و بشكل واضح ، و بخلاف ذلك هو من يتحمل اي اضرار تنجم عن تقصيره كما ورد في البند رقم 2 اعلاه تلحق بالغير او بالعمال التابعين له او كوادر الشركة .

4. يمنع مبيت أي آليه مستخدمه للعمل مثل كمبريسة حفر ،جرافه ،عربة درم ،... الخ على الطريق العام ويجب ركنها في مكان آمن بعيد عن حركة المرور مع وضع عواكس وفلشترات او عواكس فسفورية.
5. توفير حواجز عرضيه على بداية ونهاية الحفرية الطولية وشواخص مرورية وعواكس مرورية ليليه لإرشاد حركة المرور ويجب أن لا يقل بعد أي إشارة مرورية إرشاديه عن عشرة أمتار من بداية الحفرة وان لا يزيد عن خمسين مترا".
6. يجب حماية جوانب الحفر من جانب مرور المركبات ومن جانب الرصيف (مرور المشاة) بحواجز حماية متلاصقة وعليها ملصقات عاكسة ليلا أو باستخدام حبال حماية معلق عليها عاكسات لا يزيد تباعدها عن متر واحد بين كل عاكستين معلقين على الحبال ، ويجب أن لا توضع حواجز الحماية أو حبال الإرشاد على بعد يزيد عن نصف متر من كل جانب من حواجز الحفر .
7. على المتعهد أن يقوم بتأمين جسور (ممرات مشاه تقطع مناطق الحفریات) من صاج مبزر بسماكه لا تقل عن 3 ملم بعرض لا يقل عن 1 متر ومن زوايا حديدية قياس 8 سم وبسماكة 3 ملم مدعمه بقواطع من زوايا حديدية قياس 6 سم وبسماكة 3 ملم بمسافه لا تزيد عن متر واحد بين القاطع والآخر مؤمنة بحواجز جانبية (ألواح صاج ذات صلابه عالية) بارتفاع لا يقل عن 90 سم مدعم بقوائم عمودية ،بحيث تسمح بمرور المشاة فوق الخنادق وذلك على مسافات متقاربة لا تتجاوز (30) متر طولي للمقاطع الطولية والعرضية .
8. في حال الحاجة الي تغيير اتجاهات المرور نتيجة أعمال الحفریات يكون المتعهد ملزم بوضع الشواخص المرورية الدالة على التغيير في المواقع المناسبة خارج منطقة العمل وبموافقة قسم السير على أن يتم إزالتها عند انتهاء العمل.
9. المقاول /المتعهد مسؤول مسؤولية كاملة عن اية أضرار تصيب أملاك الغير نتيجة قيامه بأعمال الحفریات مهما كان نوع هذه الحفریات، أو بسبب هذه الأعمال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
10. تبقى الإرشادات التحذيرية على الحفرية المعيقة لحركة السير من بداية الحفر حتى نهاية عملية إعادة الأوضاع على أن يفقدها المتعهد يوميا".
11. يجب حفظ الأنقاض والمواد المستخدمة للعمل مثل رمل صويلح والطوب وأي مواد اخرى مواقع خاصة بعبيده عن الطرق العامة بشكل لا تعيق ولا تشكل خطورة على حركة السير أو المشاة .
12. يجب على المقاول الالتزام بشروط السلامة العامة والبيئة كما وردت في قانون العمل الأردني والتعليمات الصادرة عن الشركة او اي جهة رسمية اخرى ، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن أي خطأ أو ضرر يلحق بالشركة أو الغير ينتج عن إهمال تطبيق التعليمات هذه عند قيامه بالأعمال موضوع هذا العطاء.
13. يلتزم المقاول بالتقيد بكافة إجراءات السلامة العامة والمهنية المتعلقة بالعاملين لديه، كما يتحمل المسؤولية عن اية حوادث سواء حوادث الصعق الكهربائي او الدهس او السقوط او اية حوادث اخرى، ويلتزم بتوفير بوليصة تأمين على الحياة للعاملين لديه والشركة غير مسؤولة عن اية اصابات او حوادث وفاة ناتجة عن عمل اي من موظفي المقاول ضمن منطقة الامتياز خلال وخارج اوقات الدوام الرسمي ،وعلى ان يتم ابلاغ الشركة عن اي حادث عمل يحصل خلال العمل او الذهاب والإياب وعن الإصابات او الوفيات وكذلك الحوادث الوشيكه و يقر اقرارا صريحا وواضحا بأنه هو من يتحمل المسؤولية القانونية بالتعويض كما ورد في هذا البند حيث يعتبر العمال عمال تابعين له وليس للشركة .
14. يجب على جميع العاملين لدى المقاول الالتزام التام بتعليمات البيئة والسلامة والصحة المهنية الصادرة عن الشركة.
15. على المقاول ان يأخذ بعين الاعتبار بأن بيئة العمل تبدأ من ساحات ومستودعات الشركة بجميع مواقعها وتنتهي بعد الانتهاء من العمل في الميدان او تنزيل المواد في مستودعات الشركة ،وعلى جميع العاملين لديه الالتزام بجميع معدات الوقاية الشخصية اللازمة في اي موقع وحسب طبيعة العمل او متطلبات الموقع نفسه والالتزام بإجراءات وتعليمات السلامة والصحة المهنية .

16. على المقاول تأمين المركبات الخاصة بالعمل لنقل العاملين او المواد مطابقة لشروط ومتطلبات السلامة، وان تكون مرخصة قانونيا حسب قوانين السير المعمول بها داخل اراضي المملكة، وعدم قيادة المركبات الا من قبل اشخاص مرخصين قانونيا وحسب قوانين السير .
17. على المقاول تقديم عرض لخطة السلامة التي يتم اعدادها من قبله للالتزام بها طول فترة المشروع، على ان يتم تقديم الخطة للمعنيين في دائرة التدقيق الفني وبحضور الجهات المعنية من الشركة من تنفيذ العطاء، ومن ثم تقديمها ورقيا واخذ الموافقات الرسمية عليها .
18. على المقاول الالتزام بالتعليمات كما وردت في تشريعات السلامة الصادرة عن قانون العمل الأردني .
19. على المقاول توفير معدات السلامة للعاملين والالتزام بها ، كما و يجب توفير طفاية حريق بحجم مناسب لكل مركبه مستخدمه في العمل وصندوق اسعافات اولية ومعدات السلامة الأخرى اللازمة مثل إطارات صالحة للاستخدام، جك، إطار احتياطي... الخ .
20. في حال عدم التزام المتعهد بتعليمات وإجراءات السلامة العامة وبناء على تنسيبات الجهة المشرفة أو مفتش السلامة يتم فرض غرامة مالية كما هو مبين ادناه وعلى ان يتم تحديد قيمة الغرامة ومخاطبة المقاول بكتاب رسمي متضمن المخالفة ومقدار الغرامة ، بالإضافة الى مخالفة مندوب الشركة المشرف المباشر في موقع العمل في حال عدم الزام المقاول بالتقيد بإجراءات ومعدات السلامة حسب النظام المعمول به في الشركة، ويتحمل المتعهد كافة النتائج التي قد تلحق بعماله أو بأموال الغير وأرواحهم كونه أخل بالمسؤولية ويعتبر مقصرا" بأداء واجبه وان شركة كهرباء محافظة اربد تعتبر مبرأة من كافة نتائج أخطاء المتعهد وعماله أو تقصيرهم أو إهمالهم بقواعد وتعليمات السلامة العامة .
- أ. في حال مخالفة المتعهد على إجراءات السلامة تفرض غرامة مالية مقدارها مائة دينار، كما هو مبين في النموذج رقم (1) ادناه .
- ب. في حال مخالفة الالتزام بمعدات الوقاية الشخصية اللازمة من قبل عاملي المتعهد تفرض غرامة مالية مقدارها خمسين دينار عن مخالفة كل عامل، كما هو مبين في النموذج رقم (2) ادناه .

رقم التقرير :-		شركة كهرباء محافظة اردن		الجمهورية الاردنية Hash Electricity																																																																																						
قسم البناء والصيانة		عشفاة التفتيش على معدات واجراءات السلامة الخاصة بالورش و الفرق الفنية		دائرة التفتيش الفني																																																																																						
ملاحظات		التصنيف :		التاريخ :																																																																																						
رقم امر العمل :		العمل القائم التفتيش :		الخطوات الفنية المتخذة في المساحة التي تم ان التوصلات التي يجب ملاحظة																																																																																						
رقم الفاتورة :		اجراءات السلامة		اسم رئيس الورشة / اسم المتعهد / رقم الخطا																																																																																						
10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
توقيع مندوب المقاول		شروحات مفتش السلامة		شروحات رئيس القسم		شروحات مدير الدائرة		شروحات مساعد المدير العام		ملتمزم		قيمة الغرامة :- مئة دينار أردني																																																																														

نموذج رقم (1) الإلتزام بإجراءات السلامة

 شركة كهرباء إربد Irbid Electricity مكتب التشغيل على معدات الوقاية الشخصية الخاصة بالورش و الفرق الفنية		شركة كهرباء محافظة إربد دائرة التشغيل الفني قسم البيئة والسلامة																																								
		تاريخ التشغيل :	موقع العمل :																																							
		رقم التقرير :-																																								
		العمل أثناء التشغيل :																																								
		القسم :	الناظر :																																							
		غير متوفرة	متوفرة																																							
		غير ملتزم	ملتزم																																							
ملحظات																																										
رقم امر العمل :		اسم الفني /اسم المتعهد /رقم البطء																																								
رقم الفاتورة :		الإلتزام بمعدات الوقاية الشخصية																																								
		<table border="1" style="width: 100%; text-align: center;"> <tr> <td>13</td><td>12</td><td>11</td><td>10</td><td>9</td><td>8</td><td>7</td><td>6</td><td>5</td><td>4</td><td>3</td><td>2</td><td>1</td> </tr> <tr> <td>الإلتزام بلبس الملابس الواقية</td> <td>الإلتزام بارتداء الخوذة</td> <td>الإلتزام بارتداء نظارات الحماية</td> <td>الإلتزام بارتداء قفازات الحماية</td> <td>الإلتزام بارتداء أحذية السلامة</td> <td>الإلتزام بارتداء ملابس السلامة</td> </tr> <tr> <td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td> </tr> </table>		13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الإلتزام بلبس الملابس الواقية	الإلتزام بارتداء الخوذة	الإلتزام بارتداء نظارات الحماية	الإلتزام بارتداء قفازات الحماية	الإلتزام بارتداء أحذية السلامة	الإلتزام بارتداء ملابس السلامة																				
13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1																														
الإلتزام بلبس الملابس الواقية	الإلتزام بارتداء الخوذة	الإلتزام بارتداء نظارات الحماية	الإلتزام بارتداء قفازات الحماية	الإلتزام بارتداء أحذية السلامة	الإلتزام بارتداء ملابس السلامة																																					
توقيع مندوب المقاول		ملتزم																																								
شروعات مساندة المدير العام		شروعات مدير الدائرة																																								
شروعات رئيس القسم		شروعات مفتش السلامة																																								
قيمة الغرامة :- خمسون دينار أردني																																										

نموذج رقم (2) الإلتزام بمعدات الوقاية الشخصية

المادة (15)

أعمال الحفريات وتأمين المواد وإعادة الأوضاع للأعمال الطارئة

ويقصد بها أعمال الحفريات وتأمين المواد وإعادة الأوضاع والتي يتم تحديدها من قبل المهندس المشرف المعني والواجب على المقاول الاستجابة الفورية للقيام بها لمعالجة استبدال الأعمدة نتيجة الصدم أو أعطال الكوابل الأرضية ومحطات التحويل داخل وخارج ساعات العمل الرسمي وأيام العطل والأعياد الرسمية .

1 - يجب أن تتوفر لدى المقاول وسيلة اتصال (هاتفي + فاكس) ووسيلة اتصال خلوية تتناسب مع الاجهزة الخلوية او وسائل الاتصال الخلوية المعتمدة من الشركة في جميع الأوقات ليلاً ونهاراً بحيث يتم الاتصال به والطلب منه إحضار عمال ومعدات عند الطوارئ وبالجم المطلوب على مدار 24 ساعة.

2 - في الحالات الطارئة لا بد أن يستجيب المقاول / المتعهد للاتصال به خلال زمن محدد من تبليغه شفويًا " أو خطياً" أو هاتفيًا" أو على احد وسائل التواصل الاجتماعي كالتواتس اب او على أي عنوان معتمد للمقاول / المتعهد لدى الشركة ، ويبدأ زمن الاستجابة من بداية اتصال الشركة في أي عنوان للمقاول/المتعهد لديها، وإذا لم تتم الاستجابة خلال الزمن المحدد تقوم الشركة بعمل الطوارئ وعلى حساب المقاول/ المتعهد مهما بلغت التكاليف ودون إشعار له وحسم جميع التكاليف من مستحقاته

المالية دون الحق له بالاعتراض مع تغريمه عن الاضرار التي لحقت بالشركة نتيجة التأخر في الاستجابة او عدم الاستجابة و تقدر قيمة الغرامه من قبل الشركة حسب حساسية العمل الطارئ.

3 - زمن الاستجابة في الحالات الطارئة تكون من وقت الاتصال الهاتفي بالمقاول وتبلغه.
- ساعة واحدة للمناطق داخل حدود بلدية اربد والمفرق.

- ساعة ونصف لباقي مناطق الامتياز.

(ويقصد بزمن الاستجابة هي الفترة ما بين وقت إبلاغ المقاول عن العمل الطارئ وبداية مباشرته للعمل في موقع العمل الطارئ).

4 - في الحالات الطارئة على المقاول/ المتعهد تقديم كافة متطلبات العمل من عمال ومعدات ومواد لازمه لإنجاز العمل حسب الأصول بما فيه إعادة الأوضاع كما كانت عليه من قبل.

5 - لا يجوز للمقاول اعتبار إنجازه لأعمال الطوارئ سبباً معيقاً لإنجاز الأعمال المقررة الخاصة بهذا العطاء في مواعيدها المحددة باستثناء الحالات القاهرة التي يوافق عليها المهندس المشرف.
المادة (16) :

على المقاول الالتزام بجميع القوانين والتشريعات السارية المفعول فيما يتعلق بشروط العمل والعمال للعاملين لديه وشروط وقواعد السلامة العامة وعليه تقديم قائمة بالعاملين لديه مع ضرورة التامين على الحياة على جميع عماله مهما كانت صفتهم الوظيفية حيث ان هؤلاء العمال تابعين للمقاول تبعية فنية وقانونية ومالية وادارية ويعتبروا عمالاً لديه.

المادة (17)
ممثل المقاول:

1. يتعين على المقاول قبل تاريخ المباشرة - أن يقدم إلى المهندس للحصول على موافقته اسم ومؤهلات الشخص الذي يقترحه المقاول كممثل له وإذا لم تتم الموافقة عليه أو تم حجبه لاحقاً من قبل المهندس أو اخفق الممثل في ممارسة عمله كممثل للمقاول فانه يتعين على المقاول أن يتقدم بنفس الطريقة باسم ومؤهلات شخص آخر يكون مناسباً لهذا التعيين ولا يحق للمقاول أن يلغي استخدام ممثله أو أن يستبدله دون تأمين البديل المناسب قبل إنهاء الإلغاء للممثل الأول .

2. يجب أن يكون ممثل المقاول متفرغاً بصورة كاملة للإشراف ومتابعة تنفيذ أشغال المقاول وإذا ما تطلبت الظروف تغيب هذا الممثل مؤقتاً عن الموقع أثناء تنفيذ الأشغال فانه يتعين على المقاول أن يسمي بديلاً مناسباً بموافقة المهندس المسبقة وان يتم أشعار المهندس بذلك.

3. يتعين على ممثل المقاول أن يكون مفوضاً عن المقاول وان يتسلم التعليمات نيابة عن المقاول ويجب أن يكون ممثل المقاول متمرساً باستعمال لغة الاتصال ولديه الخبرة الكافية بالشروط والمواصفات الفنية بالعطاء .

4. يجب على المقاول/ المتعهد الحضور شخصياً أو تكليف مندوب له بالحضور الساعة السابعة والنصف صباحاً لغاية الساعة الثالثة والنصف مساء كل يوم من ايام الدوام الرسمي في مقر تواجد مكاتب الشركة التنفيذية في مدينة اربد والمفرق و جرش و عجلون و دير أبي سعيد و الرمثا أو أي مركز تنفيذي آخر يتم اعتماده من قبل الشركة في فترة لاحقة وذلك لأغراض تنسيق العمل (كما يجب على المقاول / المتعهد الحضور في أي وقت آخر يطلبه المهندس المشرف او من يوكله وذلك لغرض تنسيق الاعمال الطارئة) , وإذا تخلف عن الحضور يحق للمهندس المشرف تغريم المقاول حسب ملحقات الغرامات بن د 10/ثالثاً/ الشروط الخاصة يوم لا يتواجد فيها مندوب المقاول في المكاتب الشركة التنفيذية اعتباراً من بدء الدوام ولغاية نهاية الدوام الرسمي على ان لا يغادر مكاتب الشركة بدون علم المهندس المشرف.

المادة (18)

إنهاء العمل من قبل صاحب العمل (الشركة):

يحق لشركة كهرباء اربد إنهاء العقد (العطاء) ومصادرة كفالة حسن التنفيذ او جزءاً منها دون توجيه أي إنذار أو إخطار أو إشعار مسبق للمقاول في الحالات التالية:

- أ- إذا اخفق المقاول في تقديم الكفالات للجهات الرسمية المنصوص عليها بالعطاء.
 - ب - إذا تخلى المقاول عن تنفيذ الأشغال أو إذا تبين بوضوح من ممارسته انه لا ينوي الاستمرار في تنفيذ التزاماته بموجب شروط العطاء.
 - ج- إذا اخفق المقاول بدون عذر معقول في مواصلة العمل وتنفيذ بنود العطاء.
 - د- إذا قام المقاول بتلزييم الأشغال بكاملها لمقاول فرعي ، أو بالتنازل عن العطاء دون الحصول على الموافقة المطلوبة أو أن المقاول قد أصبح مفلساً أو معسراً أو تعرض لتصفية موجوداته.
 - هـ - إذا قدم المقاول لأي شخص (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) رشوة أو هدية أو منحة أو عمولة أو هبة مالية كترغيب أو مكافأة أو إذا قام أي من مستخدمي المقاول أو وكلائه أو مقاوليه الفرعيين بإعطاء أو الوعد بإعطاء أي رشوة (بشكل مباشر أو غير مباشر) لأي شخص كحافز أو مكافأة.
 - و- إذا لم يلتزم المقاول بأي شرط من شروط العطاء بعد توجيه ثلاثة إشعارات خطية من قبل الشركة عن كل مخالفة لأي شرط من شروط العطاء.
- بجميع الاحوال والحالات يحق للشركة مطالبة المقاول عن أي اضرار تلحق بها مهما كانت طبيعة هذه الاضرار نتيجة مخالفة البنود الواردة اعلاه او أي بند من بنود العطاء او الاتفاقيات اللاحقة لهذا العطاء.

المادة (19) الجهاز العامل للمقاول:

أ - على المقاول تقديم كشف بأسماء العاملين لديه مهما كانت صفتهم الوظيفية مع تقديم صورة عن هوية الأحوال المدنية للأردنيين وصورة عن تصريح العمل وجواز السفر للعمالة الوافدة.

ب- يحق للشركة مقابلة الجهاز العامل لدى المقاول للتحقق من خبراتهم في مجال العمل بالعطاء.

ج- يلتزم المقاول بالتأمين على حياة جميع العاملين لديه وتقديم بوليصة التأمين لكل فرد منهم وتحديد أسماء العمال المرافقين للورش وتقديم بوليصة تأمين حسب متطلبات الشركة.

د- يحق للمهندس المشرف أو من يمثله إيقاف أي عامل أو موظف يسئ لمصلحة العمل أو لا يتقيد

بالتعليمات الصادرة له سواء كانت هذه التعليمات إدارية أو فنية أو تتعلق بأمر السلامة العامة والبيئة إيقافاً مؤقتاً أو دائماً.

هـ - يكون المقاول مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي اضرار تلحق بالعمال التابعين له والتي قد -ختصبتهم نتيجة قيامهم بالاعمال الخاصة بالعطاء او بسببها ومهما كانت هذه الاضرار ومنها على سبيل المثال لا الحصر (حالات السقوط وحالات الصعق الكهربائي وحالات الدهس).

المادة (20) تسليم أوامر العمل:

أ- يتم تسليم أوامر العمل للمقاول بعد تقديم كفالة حسن التنفيذ وصدور كتاب المباشرة بالعمل.

ب- يبدأ تاريخ المباشرة بالعمل لأول أمر عمل بعد عشرة أيام من تاريخ كتاب المباشرة بالعمل وتعتبر هذه المدة فترة سماح للمقاول للقيام باعمال التجهيز والحفر ولا تعطى هذه المدة إلا لمرة واحدة ولأول أمر عمل فقط.

المادة (21) أوامر العمل المستعجلة:

يجوز للشركة إصدار أوامر عمل حفريات وتوابعها بصورة مستعجلة لتنفيذ الأعمال الضرورية ويشترط لهذه الأوامر موافقة رئيس القسم ومدير الدائرة والمساعد المعني وهذه الأوامر لا تؤثر بأي شكل من الأشكال على تسلسل الأوامر الاعتيادية المسلمة للمقاول وفي هذه الحالة يتم المحاسبة بزيادة مبلغ يعادل 10% للأسعار الافرادية التي تمت إحالة العطاء بموجبها وفي حالة عدم الالتزام بالموعد المحدد لإنهاء امر العمل المستعجل يتم محاسبة المقاول على غرامات التأخير وفقاً للبند رقم (10) من ملحق نموذج رقم (1) من العطاء.

=====

- 1- تقوم الشركة بمراقبة مراحل الحفر والطم وإعادة الوضع للتأكد من التزام المتعهد بالشروط والمواصفات الفنية.
- 2- يلتزم المتعهد بان يكون الرمل والحصمه والذبش المستخدم من نوعيات جيده مطابقة لمواصفات وزارة الأشغال العامة .
- 3- يحق للشركة التأكد من جودة المواد المستخدمة في إنجاز العمل وذلك بفحصها على حساب المتعهد .
- 4- تعني كلمة جوره أينما وردت في هذا العطاء جوره عامود وملحقاته كالمشدات (الاستيات) والتندورات.
- 5- يعتبر المتعهد مسؤولاً مسؤولة كاملة عن حفريات جور الأعمدة والمشدات لمدة (30) ثلاثون يوماً من تاريخ تسليم الحفريات للمهندس ويتحمل المقاول كافة الأضرار التي قد تلحق بالطرف الثالث (إنسان ، حيوان ، آليات او أي املاك اخرى) وأية أضرار تنجم خلال المدة المبينة أعلاه كما يعتبر المتعهد مسؤولاً عن تنظيف الجور خلال هذه المدة وعليه تزويد العمال لهذه الغاية دون مقابل مادي من الشركة وعلى المقاول القيام بطم هذه الجور بعد اشعار المهندس وعلى المهندس المشرف اتخاذ الاجراء المناسب من قبله خلال خمسة أيام من تاريخ الاشعار وتنتهي بعد ذلك مدة مسؤولية المقاول عن هذه الحفريات ويلزم طم هذه الحفريات وعلى المقاول اعتبار سعر الطم لهذه الحفريات مشمولاً بالسعر المقدم للحفريات وفي حال اقام الغير أي دعوى للمطالبة بالضرر نتيجة اعمال المقاول على الشركة ، يحق للشركة ادخال المقاول طرف في هذه الدعوى بصفة المسبب لهذه الاضرار.
- 6- يلتزم المتعهد في حالة مرور اكثر من (35) يوماً على تسليم الحفريات بإعادة تنظيف الجور وتقديم العمال لهذه الغاية مقابل اجر مادي وحسب جدول الأسعار المقدم من المقاول.
- 7- لا تتحمل الشركة أية نفقات مادية أو تكاليف أو بدل أو امر عمل نتيجة وجود معارضة أثناء الحفر وقبل تسليم أمر العمل من قبل أي مواطن أو جهة رسمية وعلى المتعهد أن يأخذ ذلك بعين الاعتبار واعتبار هذا البند مشمولاً بسعر الحفر لجميع انواع الحفريات المشمولة بهذا العطاء .
- 8- تقصير المتعهد:

أ. في حالة تقاعس المتعهد عن تحقيق ما ورد في شروط هذا العطاء فيحق للشركة تكليف متعهد أو اكثر لاستكمال العمل على حساب المتعهد المحال عليه العطاء دون الحاجة إلى إنذار مسبق ويعتبر قرار الشركة قطعياً في هذا المجال ، كما يحق للمهندس المشرف تحويل الحفرية إلى أي متعهد ممن أحيل إليهم العطاء وحسب ما يراه مناسباً ويحقق المصلحة وعلى المتعهد الأخر قبول ذلك ودون اعتراض المتعهد المقصر ، كما يحق للشركة القيام بالعمل من خلال جهازها العامل وتحميل كافة التكاليف مهما بلغت للمقاول المقصر دون اعتراضه على ذلك.

ب. يتوجب على المتعهد المباشرة فوراً بأعمال أية حفرية حال تسليمه أمر المباشرة خطياً لتلك الحفرية ويعتبر تسليم أمر المباشرة بدء العمل وفي حالة انقضاء المدة المحددة لإنجاز العمل (الحفر) وعدم إنجازه يدفع الغرامات كما ورد في نموذج ملحق الغرامات بند 10/ ثالثاً/ الشروط الخاصة عرض العطاء.

ج. في حال تقصير المتعهد عن التقيد بالتعليمات:

يحق للشركة إذا تخلف المتعهد عن تنفيذ أوامر المهندس الصادرة اليه أن يقوم المهندس بتنفيذ مضمون هذه الأوامر بالطريقة التي يراها مناسبة ، وفي مثل هذه الحالة يتحمل المتعهد التكاليف المترتبة على تنفيذه هذه الأوامر ، ويحق للمهندس أن يحسم تلك النفقات من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعهد وبدون الحاجة إلى أخطار أو إنذار عدلي بذلك.

9- إزالة الأشغال أو المواد المخالفة:

للمهندس التحويل الكامل أن يأمر كتابيا أو شفويا من وقت لآخر أثناء سير العمل بالتالي: -

- ❖ إخراج أية مادة من الموقع يرى أنها غير مطابقة لمتطلبات العطاء وذلك خلال الفترة التي يحددها في الامر.
- ❖ استبدال تلك المواد المخالفة بمواد مناسبة وصالحه.
- ❖ إزالة أي عمل يعتبره المهندس غير مطابق لمتطلبات العطاء من حيث المواد أو المصنعية وإعادة تنفيذه بشكل سليم ، وذلك على الرغم من اختبار سابق أو دفعات على الحساب تمت بشأنه ولا يحق للمتعهد المطالبة بالتعويض أو تمديد المدة بسبب أي من هذه الأمور.

10-الاستلام والصيانة:

ا .شهادات الاستلام الابتدائي.

يبلغ المتعهد المهندس المشرف خطيا عند إنهاء العمل في المشروع المحدد وإعادة الأوضاع فيه حسب الأصول ولا يحق له إبلاغه بذلك قبل أن يتأكد بنفسه من إعادة الأوضاع ويقوم المهندس أو من ينوبه بالاستلام وإبداء الملاحظات بحضور المتعهد فان قرر أن الأوضاع لم يتم إعادتها حسب الأصول فيكتب بالنواقص خطيا وتسلم للمتعهد ليقوم بإصلاحها ، عند إنجاز أعمال الإصلاح يقوم المتعهد بإبلاغ المهندس خطياً بذلك ويقوم المهندس بالاستلام بعد الإصلاح على أن يرفق كتاب موافقة الجهة المعنية (أشغال عامة وبلديات ... الخ) على إعادة الأوضاع إذا طلب منه ذلك.

ب .الصيانة

تعني فترة الصيانة انقضاء سنة من تاريخ انتهاء العطاء لأعمال الحفریات بجميع انواعها ويتم تنفيذ أشغال الصيانة حسب شروط العطاء وعلى المتعهد القيام باستكمال النواقص وفقا لتعليمات المهندس الخطية خلال فترة الصيانة وخلال (14) يوما من تبليغه ، بحيث يتحمل المتعهد كافة أعمال الصيانة والإصلاح وعند تفصير المتعهد في تنفيذ إصلاحات الصيانة المطلوبة وتسليمها نهائياً فيحق للشركة أن تقوم بتنفيذ ذلك الأشغال باسخدام آخ رين ويتحمل المتعهد جميع النفقات المترتبة على ذلك ، دون الاعتراض على ذلك.

ج .الاستلام النهائي وشهادة الصيانة:

يتم الاستلام النهائي من قبل المهندس المشرف عند انتهاء العطاء المبرم مع المتعهد ، إذا لم تكن هناك أية ملاحظات على أوامر العمل المنفذة من قبل المتعهد خلال فترة العطاء والتي مدتها سنة واحدة عندها يصدر المهندس شهادة بالاستلام النهائي لجميع الأعمال أو استبدال كفالة حسن التنفيذ الى كفالة صيانة للأعمال التي قام المتعهد بإنجازها . اما إذا كانت هناك ملاحظات على بعض أوامر العمل عند انتهاء فترة العطاء فعلى المهندس المشرف تحرير كتاب رسمي بهذه الملاحظات وتسليمها للمتعهد الذي عليه القيام بتنفيذ ما جاء به خلال شهر من تاريخه وفي حال القيام بتنفيذ جميع هذه الملاحظات يقوم المهندس بإصدار شهادة استلام نهائي بالأعمال المنفذة أو استبدال كفالة حسن التنفيذ بكفالة صيانة.

د .يجب على المتعهد أن يلتزم بإنجاز وتسليم كافة الأعمال التي سلمت اليه قبل إنهاء مدة العطاء ويحق للشركة إذا تخلف عن ذلك أن تقوم بإنجاز هذه الأعمال بواسطة متعهد آخر على حسابها مهما بلغت التكاليف، دون الاعتراض على ذلك من قبل المقاول / المتعهد.

11- تعريف أمر العمل: -

هو النموذج المعد من قبل الشركة والذي يشمل على كمية ونوع الحفریات المطلوبة موضحا به تاريخ الاستلام والموعد المقرر لإنجاز هذه الحفریات ويقسم أمر العمل إلى: -

أمر عمل حفریات أعمدة الضغط المنخفض وتوابعها .

أمر عمل حفريات أعمدة الضغط المتوسط وتوابعها.
أمر عمل حفريات خنادق الكوابل ومحطات التحويل وتوابعها .

1-11: يعرف أمر العمل الواحد لحفريات الضغط المنخفض وحفريات الضغط المتوسط بأنه مجموعه حفريات الأعمدة وتوابعها والتي يطلب من المتعهد إنجازها دفعه واحدة.

2-11: يعتبر أمر العمل وحده متكاملة من حيث الاستلام والتسليم وغرامات التأخير.

3-11: يشتمل أمر العمل على مجموعة الأعمال (الحفريات) المطلوب تنفيذها وتأمين المواد اللازمة لها سواء كانت في موقع واحد أو في عدة مواقع ضمن مناطق امتياز الشركة.

4-11: يقوم المتعهد بتأمين حفريات الجور بالمواد اللازمة من رمل وحصمه ودبش وحسب المواصفات الفنية.

5-11: يقوم المتعهد بتسليم الحفر الجاهزة إلى المهندس أو إلى مندوبه حال الانتهاء من حفرها بموجب نموذج التسليم الخطي.

6-11: على المتعهد القيام بعملية إعادة الاوضاع وإزالة الأنقاض لكامل المشروع مباشرة بعد الانتهاء من غرز الاعمدة, تجنباً لتطبيق اي غرامة نتيجة عدم اعادة الاوضاع.

7-11 : في حالة قيام الشركة بعملية تركيب أعمدة جديده بدل أعمدة قديمه معارضة يتوجب على المتعهد تجهيز حفر الأعمدة الجديدة أولاً ، وبعد أن تقوم الشركة بتنشيط الأعمدة الجديدة ونقل الشبكة إليها يباشر المتعهد عملية الحفر على الأعمدة القديمة فور أشعاره بذلك من قبل المهندس المشرف مباشرة ودون تأخير ، وفي الحالات التي تكون فيها الأعمدة الملغاة المراد خلوعها قريبه من الشبكات الكهربائية الموجودة لا يتم الحفر على الأعمدة الملغاة إلا بوجود ورشه للشركة وبإشرافها , وفي حالة مخالفة المتعهد ذلك يتحمل كامل المسؤولية والنتائج المترتبة على ذلك والأضرار التي قد تنجم عن هذه الأعمال, ويحق للشركة القيام بخلع الاعمدة من خلال الجهاز العامل في الشركة دون اي اعتراض من قبل المقاول على ذلك.

8-11: على المقاول القيام بعملية إعادة الاوضاع وإزالة الأنقاض لكافة مواقع العمل ولكامل المشروع فور انتهاء الشركة من تركيب الاعمدة وطم المشدات وحفر مباشرة بعد الانتهاء من غرزها , وطم الخنادق الارضية لشبكات الجهد المتوسط والمنخفض خلال أربعة ايام من تاريخ استلام امر عمل اعادة الاوضاع سواء كانت (زفته , باطون , بلاط) وفي حال عدم الالتزام بالموعد المحدد يتم محاسبة المقاول على غرامات التأخير وفقاً للبيند رقم(10) من ملحق نموذج الغرامات رقم (1) من العطاء.

12: لا تتحمل الشركة اي نفقات اضافية نتيجة عدم وجود طرق للوصول الى مواقع الجور او مسارات الكوابل المراد حفرها وعلى المقاول القيام بأعمال الحفر بالطريقة التي يراها مناسبة ولا يجوز الاعتذار عن الحفر مهما كانت الاسباب.

13: لا تلتزم الشركة بتوفير الحد الأدنى لكمية الحفريات المطلوبة من المقاول يومياً ولجميع انواع الحفريات (ضغط منخفض, ضغط متوسط, كوابل ارضيه) ولا يحق للمقاول المطالبة بأية تعويضات نتيجة لذلك وعليه أخذ ذلك بعين الاعتبار عند تسعير بنود العطاء.

14- يحق للشركة القيام باي عمل من اعمال الحفريات وكذلك توريد المواد واعادة الأوضاع في أي موقع ترتنيه الشركة ولا يحق للمقاول الاعتراض على ذلك وبالطريقة التي تراها مناسبة .

15- إذا تم تعطيل ورش الشركة نتيجة عدم قيام المقاول بالتزاماتها لأي سبب من الأسباب فيحق للشركة حسم جميع التكاليف المترتبة على هذا التعطيل والتي يتم حسم قيمتها المالية من قبل المهندس المشرف من حساب المقاول لدى الشركة سواء كان التعطيل لمدة يوم عمل كامل (8) ساعة أو أي جزء من ساعات العمل اليومية وتحسب قيمة التعطيل لجميع الورش والآليات المتعطلة حسب الجدول التالي:

الرقم	البيان	الكلفة المالية لأفراد الورشة بما فيهم السائق	الكلفة المالية لسيارة نقل الورشة	الكلفة المالية لورش شركة	الكلفة المالية لورش مستأجر	الكلفة المالية لسيارة دبل كابين	الكلفة المالية لتريلا نقل الاعمدة
1	ورشة تركيب شبكات جهد متوسط	300	75	180	180	25	150
2	ورشة تركيب شبكات أرضية أو ورشة صيانة محطات أرضية	210	50	180	180	25	150
3	ورشة صيانة محطات او خطوط هوائية	180	50	180	180	25	150
4	ورشة مساحة	140	25	---	---	25	150
5	ورشة طوارئ	73	20	180	180	20	---

يتم احتساب التعطيل الجزئي بنسبة عدد ساعات التعطيل إلى عدد ساعات العمل اليومية (ثمانية ساعات) الساعة مضروباً x بالكلفة الإجمالية المترتبة على ذلك استناداً للجدول أعلاه.

أ - نموذج رقم (أ) عرض العطاء

ملاحظة : يشكل هذا النموذج وملحقه جزءاً من وثائق العطاء.

السيد / مدير عام شركة كهرباء محافظة اربد.

بعد أن قمنا بزيارة موقع العمل ودراسة دقيقة للمخططات والشروط والمواصفات وجداول الكميات وجميع الوثائق وتعليمات المقاوله وجميع الظروف الخاصة بإنشاء الأعمال المذكورة في جداول العطاء هي كميات تقديرية لغرض مقارنة العروض والشركة غير ملزمة بها وهذه الكميات قابلة للزيادة والنقصان. كما تفهمنا سائر الظروف المحلية والرسوم والعمال وغيرها من الأمور التي لها علاقة بالعمل فأئنا نحن الموقعين أدناه: -

1 - نعرض بان نقوم بإنشاء كامل هذه الأعمال المطلوبة وإتمامها وصيانتها وفقاً لشروط ومواصفات العطاء وبالأسعار المذكورة في جداول الكميات بمبلغ وقدره () فقط دينار أردني أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً لنا بموجب شروط هذا العطاء.

2 - نتعهد في حال قبول عرضنا هذا أن نياشر العمل خلال فترة (10 أيام) عشرة أيام من تاريخ كتاب المباشرة بالعمل.

3 - نتعهد في حالة قبول عرضنا أن نقدم الكفالة المطلوبة لحسن التنفيذ من مصرف أو مؤسسه مالية مقبولة لديكم وذلك بمبلغ يعادل 10 % من قيمة العطاء المحال وفقاً لنموذج الكفالة المرفق.

4 - نوافق على أن نلتزم بهذا العرض لمدة (120 يوم), ابتداء من التاريخ المحدد لفتح العطاء ويبقى العرض ملزماً لنا طيلة هذه المدة .

5 - عرضنا هذا مع قرار الإحالة يشكل عقداً ملزماً بيننا وبينكم.

6 - نعلم بأن الشركة غير ملزمة بإحالة العطاء على أقل الأسعار أو قبول أي عرض وأن الشركة غير ملزمة لإبداء أسباب ذلك

حرر في هذا اليوم من شهر.....
اسم المقاول ومفوضاً رسمياً لتوقيع هذا العرض باسم ونيابة

عن المقاول باعتباره.....

عنوان المقاول.....

اسم الشاهد.....

توقيع الشاهد.....

مكان العمل.....

عنوانه.....

ملحق نموذج رقم (1) عرض العطاء .

الرقم	الموضوع	المطلوب الالتزام به
7	كفالة الدخول بالعطاء	5 % من السعر الاجمالي للعطاء والمقدم من قبل العارض
8	كفالة حسن التنفيذ	10 % من السعر الاجمالي للعطاء المحال
9	الفترة المحددة لإصدار أمر للمباشرة بالعمل بعد 10 أيام من قبول الإحالة وتقديم كفالة حسن التنفيذ.	

10- غرامات التأخير وعدم الالتزام بشروط السلامة العامة

- أ- في عملية الحفر لجور الاعمده وتوابعها(3) ثلاثة دنائير عن كل جوره وكل يوم تأخير من تاريخ تسليم أمر العمل للمقاول.
- ب- في إعادة الأوضاع لجور ألا عمدته وتوابعها(3) ثلاثة دنائير عن كل جوره وكل يوم تأخير من تاريخ غرز الاعمدة.
- ت- في حالات الطوارئ (50) خمسون دينار عن كل ساعة تأخير.
- ث- في حالة خلع الاعمده المعارضة (10) عشرة دنائير عن كل يوم تأخير ولكل عامود.
- ج- في حالة عملية حفر (وطم) خنادق الكوابل والأرضي والمفاتيح و محطات التحويل وتوابعها (50) خمسون ديناراً عن كل يوم تأخير.
- ح- في حالة عملية إعادة الأوضاع للفقرة (ج) (50) خمسون دينار عن كل يوم تأخير.
- خ- 100 دينار في حال عدم التزام المقاول بأي بند من بنود نموذج كشف التفتيش على معدات وإجراءات السلامة الخاصة بالورش والفرق الفنية رقم EHS21B-21 Rev b ولكل يوم.
- د- 50 دينار في حال عدم التزام المقاول بأي بند من بنود نموذج كشف التفتيش على معدات الوقاية الشخصية الخاصة بالورش والفرق الفنية رقم EHS20B-20 Rev b ولكل يوم.
- ذ- 50 دينار عن كل يوم تاخير في التنسيق مع الجهات الرسمية لاستصدار التصاريح.
- ر- 40 دينار عن كل يوم تأخيراو عدم حضور لكل مندوب بعد ساعة بدء الدوام الرسمي في الشركة.

ملحق نموذج رقم (1) عرض العطاء

- 11- مدة الصيانة(12) شهر من تاريخ انتهاء العطاء ولجميع انواع الحفريات مضافاً إليها 3 شهور في حالات التمديد.
- 12- كفالة الصيانة (5%) م ن قيمة الأعم ال المنجزة بموجب العطاء ولجميع انواع الحفريات مضافاً إليها القيمة الناجمه عن التمديد .
- 13- نسبة المحتجزات من الدفعات المستحقة (10%) من قيمة الدفعة المستحقة، على أن يتم صرفها بعد انتهاء جميع الفواتير وتقديم كفالة الصيانة للعطاء.

ب - نموذج رقم (2) كفالة الدخول بالعطاء

TENDER GUARANTEE

إلى السادة.....:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المقاول.....

بمبلغدينار أردني

وذلك مقابل كفالة العطاء رقم 102 / 2022 .

الخاص باعمال

لتأمين قيامه بالتزاماته كمقاول متقدم للعطاء المذكور وفقاً للشروط المتعلقة بذلك والتي دخل المقاوله المذكورة على أساسها.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة (120) يوماً من تاريخ صدورها أو لحين قبول الإحالة وتقديم كفالة حسن التنفيذ من أحد المقاولين.

وإننا نتعهد بان ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه عند أول طلب منكم بصرف النظر عن أي اعتراض من قبل المقاول.

توقيع الكفيل / مصرف

المفوض بالتوقيع

التاريخ / / 2022 .

ج - نموذج رقم (3) كفالة حسن التنفيذ
PERFORMANCE GUARANTEE

إلى السادة.....

يسرنا أعلامكم بأن مصرفنا.....

قد كفل بكفالة مالية ، المقاول.....

.....

بخصوص العطاء رقم 2022 /102 المتعلق باعمال

بمبلغ (.....) ديناراً أردني . وذلك لضمان تنفيذ العطاء أعلاه المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق العطاء وإنما نتعهد بان ندفع لكم بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بموجب العطاء وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مفاوضة من جانب المقاول على إجراء الدفع وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين تسلم الأشغال المنجزة تسليماً نهائياً بموجب العطاء المحدد بتاريخ شهر..... من عام ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناءً على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل / المصرف.....

المفوض بالتوقيع.....

التاريخ / / 2022 .

د - نموذج رقم (4) كفالة الصيانة
MAINTENANCE GUARANTEE

إلى السادة.....

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا.....

قد كفل بكفالة مالية ، المقاول.....

.....

بخصوص العطاء 2022/102 المتعلق بأعمال

بمبلغ (.....) ديناراً أردني وذلك ضماناً للالتزام المقاول بتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص أعمال الصيانة والإصلاحات بموجب شروط العطاء وإنما نتعهد بان ندفع لكم بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بموجب العطاء وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مفاوضة من جانب المقاول على إجراء الدفع وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين التسليم النهائي للأشغال بموجب العطاء وقيام المقاول بكمال النواقص والإصلاحات المطلوبة ما لم يتم تمديدتها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل / المصرف.....

المفوض بالتوقيع.....

التاريخ / / 2022.

حفریات الجهد المتوسط

اولاً : مواصفات الحفر وتقديم المواد واعادة الاوضاع

أ- حفر جور اعمدة الجهد المتوسط.

ويشمل العمل قيام المتعهد بأعمال الحفريات لانشاء خطوط الجهد المتوسط ومحطات التحويل الفرعيه ضمن منطقه امتياز الشركه، ومهما كانت طبيعة الأرض ومهما كان باطنها مع إزالة ناتج الحفر وأية زوائد أو أنقاض تنتج بسبب عملية الحفر فور الانتهاء من عملية الحفر واعادة الاوضاع الى ما كانت عليه قبل الحفر ويكون حفر الجور بالأبعاد التالية :

1	حفر وصب جورة عامود ضغط متوسط عرض × طول × عمق 180×90×90 سم
2	حفر وصب جورة عامود ضغط متوسط عرض × طول × عمق 150×90×90 سم
3	حفر وصب جورة عامود ضغط متوسط عرض × طول × عمق 180×120×90 سم
4	حفر وصب جورة ضغط متوسط عرض × طول × عمق 230×100×80 سم
5	حفر وصب جورة عامود حديد عرض × طول × عمق 230×120×90 سم
6	حفر وصب عامود دعمة عرض × طول × عمق 100×80×80 سم
7	حفر وصب جورة قاعدة محول عدد(4) 50×50×50 سم لكل قاعدة
8	الحفر على الصبة الأسمنتية أو الطمم الترابي أو الصخري لعامود ضغط متوسط مع تكسير الصبة بعمق 40 سم عن سطح الأرض وإعادة الصب لغايات تعديل أعمدة جهد متوسط.
9	الحفر بالمتر المكعب وعمل صبة اسمنتية بالمتر المكعب ويشمل السعر تأمين الحصمة والرمل والديش والماء والاسمنت لموقع العمل وتأمين العمال اللازمين للصب في موقع العمل وعمل طوبار بالخشب اللازم للصبة ان لزم وازالة الانقاض من الموقع وتكون كميات للمواد اعلاة حسب الجدول بالبند رقم (ب) من تقديم المواد للصبة الاسمنتية.
10	نقر وتدكيك ستي ضغط متوسط بالصخر عمق 230 سم (قطر 40 ملم)
11	حفر وطم جورة مشد (استي) ضغط متوسط عرض × طول × عمق 210×100×80 سم
12	الحفر على الصبة الاسمنتية أو الطمم الترابي أو الصخري لعامود ضغط متوسط مع تكسير الصبة بعمق 40 سم عن سطح الارض مع طم الجورة واعادة الوضع الى ما كان عليه قبل الحفر لغايات خلغ عامود جهد متوسط.
13	الحفر على قضيب ستي ضغط عالي بعمق 40 سم عن سطح الارض وقصه وطم الجورة واعادة الوضع على ما كان عليه.
14	حفر خندق 80×50 سم مع قدح ثقب بعمق 120 سم كل 3 متر (قطر 40 ملم 2 في قاع الخندق) مع تأمين تراب احمر خالي من الحجارة وطم سلك الارضي في الخندق بهذا التراب وازالة مخلفات الحفر
15	حفر جورة 210×80×80 مع قدح بعمق 120 سم (قطر 40ملم) في قاع الجورة وتأمين التراب الأحمر الخالي من الحجارة ووضعها في الجورة بعد دق قضيب التأريض و إزالة الانقاض الناتجة عن الحفر
16	اجرة جرافه أظافر 50 سي (كتر بلر) /أو 200 كوماتسو أو ما يعادله بالساعة لجميع مواقع العمل أو لظروف الطوارئ (بدون أظافر) ضمن منطقه امتياز الشركه.
17	اجرة كمبريسه بالساعة لجميع مواقع العمل ضمن منطقه امتياز الشركه
18	اجرة عامل حفريات ولمدة 8 ساعه واصل مواقع العمل ضمن منطقه الامتياز

19	اجرة عامل حفريات ولمدة 8 ساعه مرافق مع الورشة ضمن منطقه الامتياز
20	توريد رمل عدسية او فولية
21	توريد بلوك مفرغ 20*40*15 سم
22	توريد بلوك مفرغ 20*40*15 سم مع بناء البلوك لعمل جدران لحماية المحولات وقصارة الجدران خشنة وناعمة وكل ما يلزم للعمل حسب المواصفات المعتمدة بالاشغال العامة

- عدد الجور المطلوب حفرها يومياً للاعمدة والمشدات من قبل المقاول ضمن مناطق امتياز الشركة بأمر عمل واحد او عدة اوامر عمل لأعمدة الجهد المتوسط وتوابعها هي (30) جورة كحد ادنى بغض النظر عن نوعية التربة (رملية , ترابية , صخرية , صبة باطون , زفته , الى غير ذلك ...)
- للشركة الحق في طلب زيادة عدد الجور المطلوب حفرها يومياً لتصبح 50 جورة يومياً على الأكثر وذلك حسب حاجات العمل التي يحددها المهندس المشرف على ان لايزيد عدد الجور المطلوبة خلال اسبوع واحد عن 300 جورة وفي الشهر الواحد عن 1200 جورة وعلى المتعهد اخذ ذلك بعين الاعتبار عند تسعير البنود الخاصة بالعبء لتحميل الكلف الاضافية لهذا البند ان وجدت.
- في الجور الصخرية يتم النقر لقضيب التأسيس بعمق 120 سم وبقطر 40 ملم لتأريض الاعمدة في قاع الجورة ويكون سعر هذا البند مشمول لسعر الحفر للجور المذكورة بالجدول رقم (1) جداول الكميات والاسعار لحفريات الجهد المتوسط.

ب - تقديم مواد للصبية الاسمنتية

ويشمل العمل قيام المتعهد بتقديم الدبش والرمل المخلوطة من اجل قيام الشركة بعمل الصبة الاسمنتية حول الاعمدة المراد تركيبها في الجور التي تم حفرها وللمواقع التي يطلب من المتعهد تأمينها بالمواد (رمل + دبش) وخصوصاً للأعمدة الحديدية بشرط ان يكون الدبش من الحجر القاسي والخالي من الصوان والحثان ولايتجاوز وزنه 10 كغم ويكون الرمل المخلوط من النوع القاسي الخالي من التراب والاملاح أو أية مواد عضوية وبالكميات التالية:

الرقم	أبعاد الجور المراد صبها	حجم الدبش/م ³	حجم الرمل المخلوط /م ³	كمية الاسمنت (شوال)
1	180*90*90سم	0.6/0.75	0.85/1.00	4
2	150*90*90سم	0.5/0.60	0.7/1.00	3
3	180*120*90سم	0.75/1	1.17/1.75	5
4	230*100*80سم	0.75/1	1.1/1.25	5
5	230*120*90سم	1/1.25	1.5/2.00	7
6	100*80*80سم	0.25	0.40	2
7	50*50*50 سم عدد / 4	0.20	0.30	2

❖ ملاحظة : كل (1) م³ يعادل (50) تنكة رمل مخلوط.

❖ تعني الخلطة الاسمنتية بنسبة 1:6 أينما وردت أن كل 12 تنكة (24.0) م³ رمل مخلوطة بحاجة إلى 1 كيس اسمنت وزن 50 كغم.

ج - إعادة الأوضاع.

ويشمل العمل قيام المقاول بإعادة الوضع لموقع الحفر مهما كان نوع الحفر سواء لتركييب الأعمدة أو لجرور المشدات أو لخلع الأعمدة والمشدات إلى ما كان عليه قبل إجراء عملية الحفر بالتزفيت أو التبليط أو الصبة الأسمنتية وحسب طبيعة المنطقة, ولا يتقاضى المتعهد اي مبالغ مالية لإعادة الأوضاع وعلى المقاول ان يأخذ ذلك بعين الاعتبار عند تقديم اسعار الحفر وتأمين المواد ويتم اعادة الأوضاع بإشراف المهندس او من ينوب عنه على ان يتم اعادة الأوضاع وفقاً للمواصفات الصادرة عن البلديات والأشغال العامة واي جهة يتم الحفر بممتلكاتها.

ثانياً : إجراءات تسليم مواقع الحفريات واستلامها:

- 1- يقوم المهندس المشرف صاحب الاختصاص بتحديد الجور للأعمدة المشدات من خلال مساح الشركة وعلى المتعهد تزويد فرقة المساحة بمندوب لديه الخبرة الكافية لمراقبة مساح الشركة لاستلام مواقع الأعمدة والمشدات في موقع العمل.
- 2- يقوم المهندس المشرف صاحب الاختصاص أو من ينوبه بتسليم المواقع التي تم تحديدها مسبقاً إلى المتعهد أو من ينوب عنه بموجب أمر عمل يحدد فيه اسم موقع العمل وعنوانه وعدد جور الأعمدة ومقاساتها وعدد جور المشدات وتاريخ أمر المباشرة بالعمل والمدة اللازمة لإكمال العمل والتي يتم تحديدها وتاريخ الانتهاء من أمر العمل.
- 3- يتم اعتماد أمر عمل الحفريات من المهندس المشرف صاحب الاختصاص والمتعهد أو مندوبه ومساح الشركة ويعرف أمر عمل الحفريات بما يلي: -

أ- يعرف أمر العمل الواحد لحفريات الجهد المتوسط بأنه مجموعة حفريات الأعمدة والمشدات والتي يطلب من المتعهد إنجازها دفعة واحدة.

ب- يعتبر أمر العمل وحده متكاملة من حيث الاستلام والتسليم وغرامات التأخير.

ج- يشمل أمر العمل على مجموعة الأعمال (الحفريات) التي يطلب من المتعهد تنفيذها سواء كانت فيموقع واحد أو عدة مواقع ضمن مناطق امتياز الشركة.

د- يحدد عدد الجور المطلوب إنجازها ومهما كان نوعها ترايبية أو صخرية سواء كانت للمشدات أو للأعمدة بموجب أمر العمل.

هـ- يتم احتساب المدة اللازمة لإنهاء أمر العمل بناء على الجدول أعلاه.

عدد أيام تنفيذ أمر العمل = عدد الجور المسلمة بموجب أمر العمل من تاريخ تسليم أمر العمل / (30) جورة كحد ادنى مهما كانت أبعادها

و- يتم احتساب المدة اللازمة لإنهاء أمر العمل المستعجل حسب مايلي: .

عدد أيام تنفيذ أمر العمل المستعجل = عدد الجور المسلمة بموجب أمر العمل من تاريخ تسليم أمر العمل / (20) جورة كحد ادنى مهما كانت أبعادها .

ز- تحسب أيام تنفيذ أوامر العمل من تاريخ تسليم أمر العمل من قبل المهندس المشرف وبعد أقصى يومين من تاريخ تسليم موقع العمل للمقاول.

ح- يضاف على عدد أيام العمل بالفقرة (هـ + و) ما يعادل (15جورة) لحفر ارضي محطة التحويل وارضى الحيايدي (النيوترال) بطول 60متر مهما كانت طبيعة التربة وحسب الوصف الوارد بالبند رقم(15) وفي حالات التعزيز مهما بلغ طول الخندق (لأرضي النيوترال + المحطة.)

ط- يحق للمهندس المشرف صاحب الاختصاص إعطاء أوامر عمل حفريات لأكثر من أمر عمل واحد دفعة واحدة.

ق- في حالة حصول أي معارضة من أي طرف ثالث على تنفيذ أوامر عمل الحفريات على المقاول إبلاغ المهندس المشرف خطياً بالجهة المعارضة واسماء المعارضين وعلى المهندس المشرف أو من ينوبه التأكد من حصول المعارضة فعلياً وإذا وجدت المعارضة فعلياً تتبع الإجراءات التالية:

- 1- إذا تم حل الاعتراض بمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ ابلاغ المقاول للمهندس المشرف خطياً بالاعتراض يتم تمديد مدة امر العمل مدة ثلاثة أيام.
- 2- إذا زادت مدة الاعتراض عن ثلاثة أيام ووجد ان المدة الزمنية اللازمة لحل الاعتراض ستكون طويلة جداً يتم الغاء امر العمل ويحق للمهندس المشرف عند حل الاعتراض اعطاء امر عمل اعتيادي حسب التسلسل لاوامر العمل الاعتيادية او الزام المتعهد بامر عمل مستعجل وحسب ما تقتضيه طبيعة العمل وينطبق ذلك على اوامر العمل التي لم يحفر بها نهائياً.
- 3- اما بالنسبة لاوامر العمل التي تم الحفر بها جزئياً وينتهي الاعتراض عليها فيتم حصر الكميات التيتم حفرها ويتم اعطاء امر عمل اعتيادي او مستعجل لباقي الجور التي لم يتم حفرها مع الزام المقاول بسمل الجور المحفورة اذا مضى على حفرها اقل من عشرون يوماً وإذا زادت المدة عن عشرون يوماً يتم السمل على حساب الشركة ويعطى المقاول بدل اجور عمال لهذه الغاية.
- 4- يقوم المتعهد بالمباشرة بأعمال الحفر المطلوبة منه بعد تسلمه امر المباشرة بالعمل وعليه تأمين جميع وسائل السلامة العامة والمرورية له عند قيامه بأعمال حفر جور أعمدة الضغط المتوسط ومشداتها وذلك لمنع إلحاق أية أضرار سواء بالإنسان أو الحيوان أو الآليات خلال مدة الحفر.
- 5- بعد الانتهاء من عملية حفر الجور وتأمين موادها يقوم المقاول بتسليم أوامر العمل التي تم استلامها سابقاً بموجب أمر عمل تسليم موقعاً حسب الأصول من قبل المقاول بان الحفريات جاهزة وتم تأمين موادها من (رمل ، دبش) حسب شروط العطاء ويحق للمهندس المشرف اعتماد هذا التسليم والمباشرة بالعمل دون إرسال أي مندوب عنه لاستلام جاهزية هذه الجور واعتبار قرار المتعهد بذلك كافياً ويتحمل المقاول بدل عطل الورش في حال عدم جاهزية العمل الذي قام بتسليمه.
- 6- على المقاول الالتزام بحفر المشدات حسب الابعاد المبينة بأمر العمل المسلم له وعدم اللجوء الى نقر (الستي) مطلقاً ومهما كانت طبيعة الارض (صخرية) الا في الحالات التي يتم اخذ موافقة المهندس المشرف او من يفوضه عليها وفي حال قيام المقاول بالنقر ومخالفة ذلك تعتبر جميع الاعمال المخالفة لامر العمل المسلم له (النقر) ملغاة ولا يصرف له أي بديل مادي نظير ذلك.
- 7- على المتعهد توخي الدقة والحذر أثناء القيام بالحفر في باطن الأرض وفي جميع مواقع الحفر خوفاً من إتلاف مواسير المياه والمجاري وكوابل الكهرباء والاتصالات وأية خدمات مدفونة داخل الأرض وعليه التوقف عن العمل فوراً في حالة مصادفة أية خدمات مدفونة داخل الأرض وإبلاغ المهندس المشرف بذلك وفي حالة إلحاق أي ضرر بهذه الخدمات يتحمل المقاول كافة تكاليف الأضرار.
- 8- تتحمل الشركة كلفة أي حفريات للأعمدة والمشدات أو كلفة تأمين المواد وإعادة الأوضاع في الحالات التي تقوم الشركة بإلغاء الحفر لأي سبب من الأسباب وعلى المتعهد القيام بطم الجور وإعادة الأوضاع التي كانت عليها قبل الحفر وحسب المواصفات المبينة و ثم المحاسبة حسب جدول الأسعار.
- 9- على المقاول الالتزام بالأبعاد للجور حسب المواصفات الفنية المطلوبة بجدول الأسعار وفي حالة زيادة الحفر عن المواصفات الفنية المطلوبة لا يحاسب المقاول على أي زيادة بالحفر ويتحمل المقاول كلفة الصبة الأسمنتية نتيجة هذه الزيادة.
- 10- يلتزم المقاول بالترتيبات اللازمة لأعمال الصب على الأعمدة وحسب ما يتم الاتفاق عليه مع المهندس المشرف.
- 11- يلتزم المقاول بتأمين المواد اللازمة لأعمال الصبة الأسمنتية على أعمدة الجهد المتوسط (رمل+ دبش+مياه+ اسمنت) في جميع مواقع العمل وحسب الموعد الذي يحدده المهندس المشرف صاحب الاختصاص مع تأمين العمالة اللازمة لأعمال الصبة الوارد وصفها

في البند رقم (16) صفحة رقم (40) وفي حالة عدم التزام المقاول يتم تغريمه بدل العطل والضرر الذي يلحق بالشركة وحسب تقدير المهندس المشرف صاحب الاختصاص ولا يحق له الاعتراض على ذلك.

خامساً:

اولاً : الالتزام بقواعد السلامة العامة:

1. يجب على عمال المقاول او المستخدمين لديه الالتزام بقواعد وتعليمات وشروط السلامة العامة والمحددة من الشركة.
2. يكون المقاول مسؤولاً مسؤولية كاملة ومطلقه عن اي اضرار تصيب العمال و/او المستخدمين لديه نتيجة الاعمال موضوع هذا العطاء والتي تنتج بسبب اهمال او قلة احتراز من قبلهم او بسبب عدم تقديمهم بقواعد وتعليمات وشروط السلامة العامة او لا سبب اخر ومن هذه الاضرار على سبيل المثال لا الحصر (حالات الصعق الكهربائي او حالات السقوط او الدهس او الاصابات الناتجة عن تنفيذ اعمال العطاء).

ثانياً: المسؤولية عن الاضرار التي تلحق بالشركة او الغير او الاليات او الحيوانات او الممتلكات العامة او الخاصة:
يتحمل المقاول كامل المسؤولية (القانونية والمالية) عن كافة الاضرار المادية والمعنوية التي تلحق بالشركة او الغير او ممتلكات الغير او الاليات الغير او الحيوانات (بالصورة المباشرة او غير المباشرة) والتي تقع نتيجة اعمال المقاول او بسببها بموجب العطاء ومن هذه الاضرار على سبيل المثال الا الحصر (حالات الصعق الكهربائي او حالات السقوط او الدهس او حالات النفوق) ويحق للشركة في حال اقام اي شخص (طبيعي او معنوي) اي دعوى ضد الشركة للمطالبة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة به مهما كانت طبيعتها ادخال المقاول طرفاً في هذه الدعوى بصفته المسبب الوحيد لهذه الاضرار.

ثالثاً : التقاضي والقانون واجب التطبيق:

في حال نشوء اي نزاع او خلاف حول تطبيق او تفسير او تنفيذ بنود هذا العطاء واي اتفاقيات لاحقة او منبثقه عن هذا العطاء او بسبب الاعمال موضوع العطاء او بسبب مخالفة المقاول لبنود العطاء او اي اتفاقيات منبثقه عنه تكون محاكم اربد (قصر العدل) هي المختصة بنظر هذا النزاع او الخلاف والبت فيه ويكون القانون الاردني هو القانون واجب التطبيق حتى لو انتهت مدة العطاء اذا كان سبب الخلاف او النزاع عدم جودة او اكمال الاعمال او غير ذلك

- 1- تعتبر الأسعار للحفريات موحدة لكافة أنواع التربة (صخرية، ترابية ، زفته ، صبه ، بلاط ، الخ) ويلتزم المتعهد بالأسعار الافرادية المبينة في جدول الأسعار والموافق عليها من قبل المتعهد في كتاب الاحالة.
- 2- يتم قياس أبعاد الحفريات من قاع الحفرة ولا يجوز للمقاول إجراء الحفريات بأقل من الأبعاد المطلوبة باستثناء (الحالات القصوى التي يوافق عليها المهندس المشرف صاحب الاختصاص أو من ينوبه وفي هذه الحالة يتم محاسبة المقاول على أساس السعر المعروض مخصوصاً منه نسبة فروقات أبعاد الحفريات حسب النسبة والتناسب.
- 4- تنظم الفواتير على ثلاثة نسخ من قبل المقاول عند الانتهاء من تنفيذ اوامر العمل واعادة الاوضاع شاملة جميع الأعمال المنجزة لاوامر العمل.
- 4- لا يحاسب المتعهد على أي امر عمل جزئياً إلا بعد إنهائه لامر العمل و تدفع المطالبة مره واحدة وذلك بعد إعادة الأوضاع وتوقيع السلطات المحلية والدوائر الرسمية والتي تم الحفر بملكاتها حسب الأصول والاستلام النهائي من قبل المهندس المشرف أو من ينوب عنه بالاضافه الى قسم التدقيق الفني .
- 5- يتم محاسبة المتعهد على الفواتير المقدمة منه ويحاسب على كامل القيمة المستحقة باستثناء المحتجزات من الدفعات المستحقة والبالغ قيمتها 10% من قيمة الدفعة المس تحقة او الحس ميات الناجمة عن غرامات التأخير ان وجدت.
- 6- يعتمد تصميم الفواتير ومحتوياتها وأية نماذج أخرى من قبل إدارة الشركة بعد إحالة العطاء وعلى المقاول الالتزام بها.
- 7- يقوم المقاول بتصديق الفواتير من المساح الذي قام بتحديد مواقع الحفريات ومن رئيس الورشة ومن الجهات الرسمية التي تم الحفر بملكاتها اذا طلب ذلك من المهندس المشرف ومن ثم تسليمها للمهندس المشرف الذي اصدر امر العمل.
- 8- ي تم النص ديق على الفواتير من قبل المهندس المشرف ومدير ال دائرة ويقوم المس اعد المعن ي بالتوقيع على كشف الفواتير خلال شهر من تاريخ تسليم المقاول كشف فواتير الحفريات للمهندس المشرف ويتم الالتزام بالمدة شريطة عدم وجود اي ملاحظات على الفاتورة .
- 9- يتم ارسال الفاتورة الى دائرة التدقيق الفني للمصادقة عليها حسب الاصول على ان لا يتجاوز مدة المصادقة اسبوع من تاريخ ورود الفاتورة للدائرة ما لم يكن هناك اي ملاحظة فنية على الاعمال التي تتضمنها الفاتورة.
- 10- يتم صرف مستحقات المقاول عن الفواتير المصادق عليها بصورة نهائية بعد (14) اربعة عشر يوماً من تاريخ مصادقة دائرة التدقيق الفني عليها.
- 11- إذا طلب من المقاول القيام بأي نوع من انواع الحفريات او تأمين المواد او اعادة الاوضاع بأبعاد غير وارده في جدول الاسعار فيتم محاسبة المتعهد على الفروقات نسبة وتناسباً من السعر المحال بموجب العطاء .
- 12- في الحالات التي يقرر فيها المهندس المشرف صاحب الاختصاص وجوب استعمال ونش الشركة لسحب الكوابل فان الشركة تقوم بتأجير الونش المتوفر لديها اذا كان صالحاً لسحب الكوابل والأجرة (400) فلس لكل متر طولي وفي حالة عدم توفر الونش لدى الشركة فعلى المقاول تأمين ونش خاص به لهذه الغاية.
- 13- في حالة أوامر العمل المستعجلة المنصوص عليها بالمادة رقم (21) من الشروط العامة يحاسب المقاول بزيادة (10%) من السعر الافرادي المحال بالعطاء.

- 1- الكميات الواردة بجدول الأسعار هي كميات تقديرية من اجل المقارنة بين المقاولين عند دراسة العروض المقدمة وتعتمد قيمة العطاء الفعلية كقيمة أجمالية لجميع الجداول من قبل إدارة الشركة عند الإحالة وتتم الإحالة على أساس الأسعار الافراضية لجميع أنواع الحفريات دون النظر إلى الكميات الواردة بالجدول ويتم التعامل مع المقاول المحال عليه العطاء على أساس قيمة السعر الإجمالي للعطاء ولجميع أنواع الحفريات الواردة بالجدول أو السعر الإجمالي لحفريات الجهد المتوسط أو المنخفض أو الكوابل الأرضية كلاً على حده فيما إذا أحيل العطاء مجزئاً على أكثر من مقاول.
- 2- الكميات الواردة في جدول الأسعار هي كميات تقديرية لغايات الاستدلال والتسعير فقط لا غير وتتم المحاسبة النهائية على أوامر العمل التي يتم تنفيذها من قبل المقاول.
- 3- على العارض أن يعبأ الأسعار حسب ما هو مقدم بوثائق العطاء ولا يجوز له بأي حال من الأحوال تغيير أي حرف أو كلمة أو رقم أو تصميم لهذا الجدول وإذا خالف العارض ما ورد أعلاه يعتبر عرضه مرفوضاً.
- 4- على العارض أن يدرس بنود العطاء وشروطه العامة والخاصة والمواصفات الفنية لجميع أنواع الحفريات بصورة دقيقة قبل القيام بتعبئة جدول الأسعار.
- 5- في حال وجود أية مخالفات لبنود العطاء على المقاول تعبئة هذه المخالفات في جدول المخالفات المعد لهذه الغاية.
- 6- أي مخالفات لشروط العطاء أو ملاحظة له انعكاس م الي على العطاء يجب على العارض أن يذكر ذلك بصراحة ويبين مدى الانعكاس المالي زيادة أو نقصان، وذلك بموجب جدول خاص يتم إعداده من قبل العارض.
- 6- الوصف للبنود بجدول الأسعار بصورة مختصرة والوصف التفصيلي لجميع البنود الواردة بالجدول ضمن وثيقة العطاء ولجميع أنواع الحفريات.
- 7- يلتزم المقاول بتعبئة جداول المخالفات والعاملين والخبرات والآليات والمعدات المرفقة بصورة سليمة وحقيقية مع التوقيع عليها وختمها بالختم الخاص بالمقاول.

شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة المحدودة
عطاء رقم (2022/102)
جدول مخالفات

المخالفة	رقم البند المخالف

توقيع المقاول

الخاتم الرسمي.....

التاريخ / / 2022

شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة المحدودة
عطاء رقم (2022/102)
كشف بأعداد العاملين لدى المتعهد والخبرات السابقة

على المقاول استكمال تعبئة هذا الجدول للعاملين مع خبراتهم السابقة وتكون محتويات الجدول ملزمة للمتعهد طيلة فترة المشروع.

الرقم	الوصف	العدد	ملاحظات
1	مهندس		
2	مساح		
3	مراقب		
4	فني		
5	محاسب		
6	إداري		
7	سائق		
8	عمال		
9	مهن أخرى		

❖ الخبرات السابقة: -----

❖ ترفق شهادة حسن تنفيذ من صاحب آخر مشروع تم إنجازه من قبل المتعهد.

توقيع المقاول

الخاتم الرسمي

التاريخ / / 2022

شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة المحدودة
عطاء رقم (2022/102)
كشف بالآليات والمعدات والعدد التي يملكها المتعهد

على المقاول استكمال تعبئة هذا الجدول وبيان جميع الآليات والمعدات والعدد التي يملكها وإرفاق صور عن ترخيص الآليات وللشركة الحق في الكشف على جميع الآليات والمعدات والعدد والترخيص الأصلي وتكون محتويات هذا الجدول ملزمة للمتعهد طيلة فترة المشروع.

الرقم	الوصف	العدد	ملاحظات
1	سيارات بكب		
2	بكرات سحب كوابل		
3	كمبريسات (compressors)		
4	جكات رفع الدرمامات		
5	ماكينات سحب كوابل		
6	أية مستلزمات أخرى يتطلبها العمل في المشروع.		

توقيع المقاول

الخاتم الرسمي

التاريخ 2022 / /



كافة التجهيز على معدات الوقاية الشخصية المطلوبة بطول و الفرق الفنية

شركة كهرباء محافظة اربد

دائرة التفتيش الفني

قسم البيئة والسلامة

رقم الترخيص :-

موقع العمل :

العمل أثناء التفتيش :

القسم :

الدائرة :

غير متوفرة

غير متوفرة

متوفرة مع الفني

ملائم

شهادة التكملة او التجهيز

ملاحظات

غير متوفر

ملائم

رقم امر العمل :

الالتزام بمعدات الوقاية الشخصية

رقم القطب / رقم المنتج / رقم النطاء

ملائم

رقم القاتورة :

الالتزام بكمامة تنفس

1

الالتزام بغطاء سلامة

13

الالتزام بواقية الأذن

2

الالتزام بغطاء سلامة

12

الالتزام بالوقاية المفومة للحريق خلال العملية التشغيلية في محطات التحويل الرئيسية

3

الالتزام بظروف العمل

11

الالتزام بواقية الوجه

4

الالتزام بظروف العمل على الكهربياء الحية

10

الالتزام بنظرة سلامة

5

الالتزام بملابس السلامة الشخصية

9

الالتزام بمسافة السوط أثناء التسلق و النزول

6

الالتزام بحزام الإنقاذ

8

الالتزام بشويز العكس

7

الالتزام بحذاء سلامة

7

الالتزام بحزام الإنقاذ

8

الالتزام بحذاء سلامة

6

الالتزام بملابس السلامة الشخصية

9

الالتزام بظروف العمل

5

الالتزام بظروف العمل على الكهربياء الحية

10

الالتزام بظروف العمل

4

الالتزام بظروف العمل على الكهربياء الحية

11

الالتزام بظروف العمل

3

الالتزام بظروف العمل

12

الالتزام بظروف العمل

2

الالتزام بظروف العمل

13

الالتزام بظروف العمل

1

الالتزام بظروف العمل

14

الالتزام بظروف العمل

EH520B20 Rev B

24/10/2021

قائمة القراءة :- خصموني ديتار أرمني

جدول الأسعار والكميات لحفريات وتركيب الجهد المتوسط الهوائي*

الرقم	الوصف	الوحدة	الكمية*	سعر الوحدة (حفر) بالدينار الأردني	سعر الوحدة (صب) بالدينار الأردني	سعر الوحدة بالدينار الأردني	السعر الإجمالي بالدينار أردني
1	حفر وصب جورة عامود ضغط متوسط عرض × طول × عمق 180×90×90 سم	عدد	2000				
2	حفر وصب جورة عامود ضغط متوسط عرض × طول × عمق 150×90×90 سم	عدد	350				
3	حفر وصب جورة عامود ضغط متوسط عرض × طول × عمق 180×120×90 سم	عدد	50				
4	حفر وصب جورة ضغط متوسط عرض × طول × عمق 230×100×80 سم	عدد	200				
5	حفر وصب جورة عامود حديد عرض × طول × عمق 230×120×90 سم	عدد	200				
6	حفر وصب عامود دعامة عرض × طول × عمق 100×80×80 سم	عدد	300				
7	حفر وصب جورة قاعدة محول عدد (4) 50×50×50 سم لكل قاعدة	عدد	100				
8	الحفر على الصبة الأسمنتية أو الطم الترابي أو الصخري لعامود ضغط متوسط مع تكسير الصبة بعمق 40 سم عن سطح الأرض وإعادة الصب لغايات تعديل أعمدة جهد متوسط.	عدد	100				
9	الحفر بالمتر المكعب وعمل صبة اسمنتية بالمتر المكعب ويشمل السعر تأمين الحصمة والرمل والديش والماء والاسمنت لموقع العمل وتأمين العمال اللازمين للصب في موقع العمل وعمل طوبار بالخشب اللازم للصبة ان لزم وازالة الانقاض من الموقع وتكون كميات للمواد اعلاة حسب الجدول بالبند رقم (ب) من تقديم المواد للصبة الاسمنتية.	م ³	100				
10	نقر وتكسيك ستي ضغط متوسط بالصخر عمق 230 سم (قطر 40 ملم)	عدد	600				
11	حفر وطم جورة مشد (استي) ضغط متوسط عرض × طول × عمق 210×100×80 سم	عدد	1200				
12	الحفر على الصبة الاسمنتية أو الطم الترابي أو الصخري لعامود ضغط متوسط مع تكسير الصبة بعمق 40 سم عن سطح الارض مع طم الجورة واعادة الوضع الى ما كان عليه قبل الحفر لغايات خلغ عامود جهد متوسط.	عدد	150				
13	الحفر على قضيب ستي ضغط عالي بعمق 40 سم عن سطح الارض وقصه وطم الجورة واعادة الوضع على ما كان عليه.	عدد	50				
14	حفر خندق 80×50 سم مع قذح ثقب بعمق 120 سم كل 3 متر (قطر 40 ملم 2 في قاع الخندق) مع تأمين تراب احمر خالي من الحجارة وطم سلك الارضي في الخندق بهذا التراب وازالة مخلفات الحفر	متر طولي	1200 0				

				100	عدد	حفر جورة 80×80×210 مع قدح بعمق 120سم (قطر 40ملم) في قاع الجورة وتأمين التراب الأحمر الخالي من الحجارة ووضعها في الجورة بعد دق قضيب التآريض و إزالة الانقراض الناتجة عن الحفر	15
				100	ساعه	اجرة جرافه أظافر 50 سي (كتر بلر) /أو 200 كوماتسو أو ما يعادله بالساعة لجميع مواقع العمل أو لظروف الطوارئ (بدون أظافر) ضمن منطقه امتياز الشركه.	16
				100	ساعه	اجرة كميريسه بالساعه لجميع مواقع العمل ضمن منطقه امتياز الشركه	17
				100	عامل	اجرة عامل حفريات ولمدة 8 ساعه واصل مواقع العمل ضمن منطقه الامتياز	18
				200	عامل	اجرة عامل حفريات ولمدة 8 ساعه مرافق مع الورشة ضمن منطقه الامتياز	19
				250	م ³	توريد رمل عدسية او فولية	20
				6000	عدد	توريد بلوك مفرغ 20*40*15 سم	21
				100	م ²	توريد بلوك مفرغ 20*40*15 سم مع بناء البلوك لعمل جدران لحماية المحولات وقصارة الجدران خشنة وناعمة وكل ما يلزم للعمل حسب المواصفات المعتمدة بالاشغال العامة	22

*الكميات الواردة في جدول الأسعار هي كميات تقديرية لغايات الاستدلال والتسعير فقط لا غير وتتم المحاسبة النهائية على أوامر العمل التي يتم تنفيذها من قبل المقاول.